كلمة شكر

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين و على آله و صحبه إلى يوم الدين شكر إلى الرحمن الرحيم الذي وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع و أوهبنا الصبر الجميل و الحمد للوهاب رب العالمين.

نشكر جزيل الشكر الأستاذ المحترم "بلفضل محمد" الذي كان لنا خير سند و لم يبخل علينا بالمعلومات و التوجيهات التي تدعم بحثنا كما لا ننسى له دعمه المعنوي في تحفيزنا في إنجاز هذا العمل أطال الله في عمره و لا ننسى أن نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة قسم الحقوق ونخص بالذكر أستاذة تخصص: بيئة الذين كان لهم الفضل في وصولنا إلى هذه المرحلة و دعمهم لنا طيلة إعداد المذكرة كما نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة و إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى النبع الصافي الذي سقاني وسيبقى حبا وعطفا وحنانا

إلى أحلى ما تنطق به شفتاي أمي الحبيبة

إلى الذي بث أخلاقا وقيما أحيا بها ولها

إلى من قادني نحو النجاح وصنع وجودي أبي العزيز

إلى من أقر الله لهم عيني وأغلى ما في قلبي إخوتي

وإلى كل الأهل والأحباب

كل واحد باسمه وكل من ساعدني من قريب أو بعيد

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين و على آله و صحبه إلى يوم أهدي هذا العمل إلى من هو في الدنيا سند و حبه خالد إلى الأبد إلى تاج من زمرد

إلى أبي العزيز

إلى من باركها القدير إلى من حملتني تسعة أشهر إلى من تدمع عيناي كلما اسمها ذكر إلى من تعجز الكلمات عن وصفها و الجنة تحت أقدامها إلى من لا أنسى طول حياتي فضلها علي إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من هم جزء من حياتي و بهم تكتمل سعادتي أخواتي وأخواتي إلى كل براعم العائلة و إلى من عشت معهن أجمل ذكرياتي إلى من نقشت أسماءهن في القلب و الأرض

و إلى كل من نساهم قلمي و لم ينساهم قلبي.

بدرة

مقدمة

أصبحت قضية البيئة بمشكلاتها المتعددة بدءا من تلوثها واستنزاف مواردها وصولا إلى الإخلال بتوازنها حديثا لعالم كله. ولقد اهتمت التشريعات بالبيئة بمفهومها الواسع ومواردها المختلفة الحية وغير الحية وأظهرت أسس التعامل معها حيث يمكن حمايتها والحفاظ عليها، ونهت شريعة الإسلام عن الإسراف بكل أشكالها لسلبية سواء أكان من المأكل أومن المشرب، وغير ذلك من موارد الطبيعية الأخرى، وهذا ما تؤكده الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة: " قال الله تعالى: « **يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**»[1].

ولقد أمد الله تعالى الأرض بتنوع هائل وعجيب من المخلوقات الحية النباتية والحيوانية الدقيقة منها والكبيرة، ومع تقدم الإنسان العلمي الواسع مازال يجهل الكثير من هذه المخلوقات من بني البشر الذين استخلفهم على هذه البيئة حيث قال عز وجل: «**هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ فِي الأَرْضِ...**»[2] والله خلق كل شيء لسبب وغاية وقدر موزون في قوله تعالى: «**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**»[3]،وإذا كانت الأشياء تبدو لنا ليست بذات الأهمية فهذا لا يمكن أن يكون سببا مبررا لكي تقضي على تلك الأشياء من الموارد المختلفة، ولا يجوز لنا أن تتجل بذلك التوازن الإلهي الذي حبا الله به الطبيعة وذلك حفاظا على حياتنا و حياة الأجيال القادمة.

فقد حظي العلماء منذ النصف الثاني من القرن الماضي لإنشاء مخطط عملي يحد من ظاهرة التلوث ويعزز فكرة التنمية المستدامة والعمل على تطويرها فمن هاته المخططات هو عقد أول مؤتمر لحماية البيئة في ستوكهولم عام 1972 بريو دي جانيرو.

على غرار باقي الدول اعتمدت الجزائر على استراتيجية ونظمت عدة آليات وتدابير وقائية وإصلاحية ضمن قوانين إدارية وضعية صارمة في مواجهة كل إخلال يمس البيئة وذلك في عام 1974، وذلك من خلال سعيها إلى إعادة الاعتبار للبيئة ومحاولة حل مشكلاتها البيئية والآثار السلبية وذلك من خلال إصدار مجموعة من القوانين التي تهدف إلى حماية البيئة من جميع أشكال التلوث وذلك بتأسيس أجهزة ومؤسسات إدارية متخصصة في حماية البيئة وأوكلت هذه المهمة إلى عدة أجهزة مركزية وإقليمية بغية تجسيد إدارة الدولة في حماية البيئة من أضرار وأخطار التلوث على الصعيدين الوطني والإقليمي.

وتتجلى أهمية الموضوع في كونه يعالج مسألة حماية البيئة كونها الحيّز الذي يعيش فيه الإنسان والتي من خلال حمايتها يمكن له توسيع نطاق عيشه في ممارسة مختلف نشاطاته اقتصادية واجتماعية وحتى الإنتاجية. فالبيئة من

---

[1] الآية 31 من سورة الأعراف.

[2] الآية 39 من سورة فاطر.

[3] – الآية 49 من سورة القمر.

الموضوعات التي لها أهمية بالغة في عصرنا الحالي ذلك أنها تعاني من أخطار التلوث والسير غير العقلاني من خلال مختلف الأنشطة التي يقوم بها الإنسان.

وتهدف هذه الدراسة للبحث فيخلق المؤسسات البيئية المتكفلة بحماية البيئة لأهداف تنموية تعود إلى تحسين الحماية الوقائية والإجرائية بالبيئة،كما تهدف دراسة الموضوع في إبراز دور الإدارة المؤسساتية المركزية الوطنية والمحلية في حماية البيئة.

ويرجع اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية. أما الأسباب الذاتية من اجل معرفة طبيعة المؤسسات الإدارية البيئية التي تكفل حماية البيئة. والموضوعية تعود إلى حداثة الموضوع وكثرة النصوص القانونية التي تهتم بحماية البيئة وبيان مدى اهتمام المشرع بمشكل التلوث البيئي وكيف تم إنشاء المؤسسات والهيئات الكفيلة بحمايتها، وكذا الكشف عن مستوى حماية البيئة في الجزائر من خلال التطرق الإطار القانوني والمؤسساتي. والمنهج المتبع للدراسة المتبع هو المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات والهيئات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة.

وقد واجهتنا صعوبات في دراسة هذا الموضوع تتمثل في تشعب و كثرة النصوص القانونية التي تهتم بحماية البيئة والذي قد يؤدي إلى التعديل أو الإلغاء في موضوع الدراسة بمعنى أنّه قد يكون قابلا للنقد. وقلة المراجع الجزائرية المتخصصة في حماية البيئة المتعلقة بالكتب الخاصة بالتأليف الجزائري.

وتثير المعالجة القانونية بموضوع المؤسسات البيئية المتخصصة الكفيلة بحماية البيئة في الجزائر من هنا يمكن طرح الإشكالية الرئيسية:

1- ما هو دور المؤسسات الإدارية البيئية المتخصصة في حماية البيئة؟

من خلال الإشكالية الرئيسية يمكن استعراض مجموعة من التساؤلات الخاصة بتنظيم المؤسساتي على المستويين المركزي الوطني وعلى المستوى المحلي.

وللإجابة عن هذه الإشكالية نتناول في هذا البحث فصلين أساسيين نتطرق في الفصل الأول إلى الإطار القانوني والمؤسساتي في حماية البيئة في الجزائر،مبرزين في المبحث الأول الإطار القانوني لحماية البيئة وفي المبحث الثاني،الإطار المؤسساتي المكلف بحماية البيئة.

أما الفصل الثاني فسنتناول الإطار الوظيفي والعملي للمؤسسات البيئية الكفيلة بحماية البيئة، مبرزين في المبحث الأول المؤسسات المركزية الكفيلة بحماية البيئة. وفي المبحث الثاني دور الجماعات المحلية في حماية البيئة.

الفصل الأول

الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر

تمهيد:

عانت الجزائر من مشاكل بيئية كبيرة نتيجة إنتاجها لسياسة تنموية واجتماعية مكثفة، وإهمالها لكل الأولويات البيئية وذلك باحتفاظها بنفس السياسة الاستعماري فيما يخص توطين الاستثمارات، حيث أدت هذه السياسة إلى تدمير المحيط، تلوث المياه والهواء، تكدس النفايات السامة والخطيرة وانتشار المزابل غير المراقبة.

أمام هذه الفرضية المزرية للبيئة عملت الجزائر على إيجاد الحلول اللازمة لإعادة الموازنة بين التنمية الاقتصادية والبيئة ومن أهمها سن العديد من النصوص القانونية والتنظيمية من أجل التكفل الحقيقي بالمشاكل البيئية .

التحقيق ما تصبو إليه الإدارة المكلفة بتسيير شؤون البيئة يقتضي وجود مؤسسات و هيئات ذات فعالية تحرص على تنفيذ مختلف القوانين التي تسنها في إطار حماية البيئة ، ففي الجزائر هناك العديد من المؤسسات و الهيئات المركزية و أخرى محلية هذا اثر التطورات التي مرت بها من اجل استحداث مجال البيئة من خلال مجموعة من التطورات القانونية ، من خلال هذا التمهيد يمكن تقسيمه إلى مبحثين أساسيين :

المبحث الأول : المؤسسات المركزية الكفيلة بحماية البيئة.

المبحث الثاني : دور الجماعات المحلية في حماية البيئة.

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر:

إن دستورية الحقوق والواجبات كان عنصر حماية البيئة في الجزائر غائبا عن معادلة التنمية الاقتصادية التي تبنتها الدولة منذ الاستقلال، فكانت النتيجة هي الأضرار التي أصابت البيئة والتي أصبحت تتطلب موارد مالية كبيرة وأخرى بشرية خاصة بعد أن اتخذت مسألة حماية البيئة بعدا دوليا، ارتبط في بعض الحالات بالشروط التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية على الدولة المقترضة في إطار إعادة الجدولة، وبالتالي لابد من تبني إشكالية الموازنة بين التنمية الاقتصادية والبيئة كحل للمخلفات السياسية القديمة وذلك بصدور قانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة حيث يهدف هذا القانون إلى وضع سياسة وطنية لحماية البيئة.

وبما أن الإحساس بضرورة حماية البيئة هو إدراك اجتماعي قبل أن يكون وعي سياسي، المواطن العادي هو أول المتضررين من التلوث البيئي، وبالتالي يجب أن ينطلق قانون يطبق حماية البيئة من القاعدة إذا جاء في المادة 07 منه تمثل الجماعات المحلية المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة،[1] حيث أن المجموعات المحلية هي جماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حسب المادة 01 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية،[2] و90-09 المتعلق بالولاية من مهام الجماعات المحلية فيما يخص البيئة في مجال حفظ الصحة النظافة والمحيط وهو مكافحة التلوث وحماية البيئة حسب المادة 107 فقرة 05 من القانون 90-08 المتعلق أيضا بالبلدية، وأيضا اتخاذ تدابير وقائية ضد الكوارث والآفات التي تصيب الوسط الطبيعي حسب المادة 66 فقرة 01 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية.[3]

المطلب الأول: مفهوم حماية البيئة

وكان شغل الجزائر تكوين دولة على أنقاض المجال المهدم جراء الاستعمار الذي دمر الكثير من الهياكل القاعدية قبل خروجه وتحريك عجلة الاقتصاد العاطل بخروج المهربين وكان الخيار الرئيس آنذاك وككل دول العالم الثالث حديثة الاستقلال هو التنمية الاقتصادية والاجتماعية المكثف والوصول إلى نتائج في أسرع وقت ثم الاحتفاظ بنفس السياسة الاستعمارية فيما يخص توطين الاستثمارات في ظل غياب سياسة حقيقية للتنمية العمرانية فكانت الحصيلة في بداية الثمانينات بتمركز أغلبية المشاريع الصناعية الكبرى في الشريط الشمالي للبلاد

---

[1]- القانون رقم 83-03، المؤرخ في 22 ربيع الثاني من عام 1403 الموافق ل 5 فبراير سنة 1983، والمتعلق بحماية البيئة، ج ر العدد 06، المؤرخة في 05 فيفري 1983.

[2]-ا القانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 افريل سنة 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 15.

[3]- المادة 66 فقرة 01 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية.

حسب أحسن الأراضي الفلاحية شريط ساحلي ملوث، انتشار وتكدس النفايات بما فيها النفايات الصناعية السامة، هذه الوضعية المزرية التي آلت لها البيئة في الجزائر جعلت المشرع الجزائري بتحرك باتجاه سن مجموعة من النصوص القانونية التي ترمي إلى التسيير الأحسن للتهيئة العمرانية البيئية ونخص من بينها القانون الإطار رقم 83-03 لـ05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة.

حيث يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة توصي إلى حماية الموارد الطبيعية واستخلافها، الوقاية من كل أشكال التلوث ومكافحته، وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها وهو يتضمن مجموعة من الأحكام الخاصة بحماية البيئة والحيوانات والنبات والمحميات الطبيعية والحظائر الوطنية، حماية المحيط والبحر، المنشآت المصنعة النفايات الصخب الضجيج، والمواد الكيماوية كما جاء بعدة تدابير في مجال حماية البيئة تتعلق بحماية الطبيعة، أو نشاط الاستقبال، الحماية من المضار دراسات من التأثير والبحث عن المخلفات ومعاينتها، وهذا ما نتطرق له في محتوى قانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983.

والملاحظ، معظم النصوص التطبيقية التي نص عليها هذا القانون تأخر سنها إلى غاية التسعينات وبعضها الآخر لم يصدر إلى غاية يومنا هذا مما حال دون التحكم في المجال الحساس يقتضي الموازنة بين متطلبات النمو الاقتصادي وتحسين مستوى المعيشة وبين حماية البيئة ضمن ما جاء في نص المادة 03 من قانون 83-03 لـ05 فيفري 1983، إذ يمكن تقييم أحكام التشريع الجزائي في مجال البيئة إلى حقوق والتزامات.

الفرع الأول: الحقوق البيئية:

إن الحق البيئي جزء لا يتجزأ من الحقوق الأساسية للإنسان المدونة في الدستور، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال:

أولا: الحق في التهيئة العمرانية.

جاء في نص المادة 07 من القانون رقم 03/87 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1407 الموافق لـ27 يناير 1987 المتكلف بالبيئة العمرانية ليجسد التهيئة العمرانية اختيارات توزيع النشاطات الاقتصادية والسكان في المجال الجغرافي، وتندرج في إطار تسيير إداري ومنسجم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي ينبغي أن تخضع لها جملة الأعمال،[1] وبالتالي التهيئة العمرانية هي التغيير المجالي للسياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لكل مجتمع. تهدف إلى الاستعمال الأمثل للمجال الوطني من خلال الهيكلة والتوزيع المحكم للموارد

[1]- المادة 07 من قانون 87-03، ص149.

الطبيعية ولاسيما منها الموارد النادرة حسب ما جاء في نص المادة 02 من قانون التهيئة العمرانية، كما أنها ترمي إلى التسيير العقلاني للإقليم مستعملة في ذلك أدوات خاصة وهي أدوات التهيئة والتعمير التي جاء بها القانون رقم 29/90 ل01 ديسمبر 1990 الخاص بالتهيئة والتعمير، وهذه الأدوات تتشكل من المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي حسب المادة 01 من القانون المذكور أعلاه، وهي تحديد التوجيهات الاستثنائية لتهيئة أراضي الإقليم وتضبط توقعات التعمير وقواعده وفقا لنص المادة 11 من نفس القانون، وتأخذ التهيئة العمرانية في الحسبان الحفاظ على الثروة الطبيعية والتراث التاريخي واستثمار الإمكانيات السياحية، وفقا للمادة 10 من قانون 03/87[1] المتعلقة بالتهيئة العمرانية الفقرة 05، كما تكفل بحماية المناطق الساحلية والجرف القاري من أخطار التلوث حسب المادة 14 فقرة 02 من نفس القانون وتقتضي أيضا حماية الموارد الطبيعية وتقويمها لاسيما منها المياه والأراضي حسب المادة 16، إذ هذه الاعتبارات التي تأخذ في مخططات التهيئة العمرانية تصب جميعها في مجال حماية البيئة، لذلك من حق المواطن العيش في إطار تهيئة عمرانية متغيرة عقلانيا له على إطار الحياة.

ثانيا: الحق في بيئة سليمة.

لقد بدأ الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة انطلاقا من مؤتمر ستوكهولم حول البيئة والتنمية سنة 1972، ويمكن استنتاج هذا الحق انطلاقا من الدستور الجزائري سنة 1996 والفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات، حيث تنص المادة 31 منه على الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى آخر كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته،[2] ولقد ورد الاعتراف بهذا الحق في عدة نصوص قانونية نذكر منها:

– القانون 03/83 المتعلق بالإطار وبحماية البيئة باعتباره يهدف إلى تحقيق إطار المعيشة ونوعيتها وهنا يمكن إدراج العناصر المادية والمعنوية فيها، وبالتالي إدراج الحق في البيئة السليمة من مكونات إطار المعيشة.

[1]–المادة 10 من قانون 87–03، والمتعلق ب قانون التهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في جمادى الأولى عام 1411 هـ، ص 1652.

[2]– المادة 31 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الفصل الرابع، الحقوق والحريات قوى الديمقراطية، سلسلة النصوص التشريعية، الدار المغاربية الدولية للنشر والتوزيع والإشهار، 1996، ص 13.

– القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير، قانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 وجاء في المادة 01 منه، ويهدف هذا القانون إلى وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمتناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية لتهيئة العمران.

– قانون 87-03 المؤرخ في 27 يناير 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية المادة 24 تأخذ التهيئة العمرانية بعين الاعتبار ما يلي:

– حماية البيئة– حفظ المواقع الطبيعية– حماية الآثار الطبيعية وترميمها– ترقية المواقع السياسية الترفيهية.

– قانون 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 يتضمن قانون المياه،[1] المادة 09 يجب تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب وبكمية كافية للحاجيات المنزلية ولتلبية حفظ الصحة هدفا دائما للدولة وحق للمواطن.

– قانون 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات المادة 06 تعتبر ذات مصلحة عامة، حماية الغابات والتكوينات الغابية الأخرى والأراضي ذات الطابع الغابي وتنميتها واستغلالها بصفة عقلانية.[2]

الوقاية من الحرائق وكل ما يتسبب في خلل أو تدهور الوسط الغابي ومكافحتها.

حماية الأراضي المتعرضة للانجراف والتصحر واستعمالها استعمالا عقلانيا.

ومما سبق نلاحظ أن الحق في البيئة السليمة مرتبط بكل مجالات البيئة، فاستمرار حياة الإنسان لابد من حماية الموارد الطبيعية، وسلامتها تعني سلامة الجميع.

ثالثا: الحق في تنمية دائمة ومستمرة.

إذا كان من حق الإنسان الاستفادة من التهيئة العمرانية بتسيير عقلاني للإقليم الذي يعيش فيه، وإذ كان من حقه العيش في بيئة سليمة فمن حق الأجيال التي بعده أن تستفيد من بيئة صحية أيضا، وبالتالي يجب مراعاة عنصر البيئة بالتوازن مع استمرار النشاط الاقتصادي أي يجب الاهتمام بمستقبل البيئة حتى يرث جيل المستقبل وضعا متوازيا، وهو ما نطلق عليه التنمية المستدامة، ولقد ورد هذا الطرح لأول مرة في مؤتمر قمة الأرض 'بريو ديجانيرو' سنة 1992، أما في الجزائر فأورده المشرع الجزائري منذ قانون 1983، حيث نص على ضرورة المحافظة على التوازن في التنمية الاقتصادية والبيئة، ولكنه لم يتطور بفعل غياب الثقافة البيئية في المجتمع ولغياب إرادة

[1]– قانون 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983، المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية العدد 30، ص 1895.ملغى بقانون 05/10.

[2]– المادة 06 من قانون 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 ، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد26، ص 959.

سياسة حقيقية تتبنى هذا الطرح، رغم وجود الأطر والقواعد التي تسمح بتحقيق التنمية المستديمة، وكمخططات التوجيه شغل الأراضي وحماية المعالم السياحية والأثرية وقواعد الصيد والضجيج، إذا فمسألة حماية البيئة يجب أن يخطط لها على المدى الطويل حتى يستفيد الحاضر والمستقبل من تنمية اقتصادية وبيئية محمية.

المطلب الثاني: التزامات البيئة.

دراسة مدى التأثير على البيئة وهي وسيلة لتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع المختلفة على التوازن البيئي وعلى مستوى ونوعية المعيشة للسكان، وقد نص قانون حماية البيئة على ضرورة القيام بهذا الإجراء باعتباره وسيلة أساسية لحماية البيئة فخصص الباب الخامس من القانون لمسألة دراسة مدى التأثير، حيث جاء في نص المادة 130 منه: "تعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة لأنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على القانون البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان"، غير أن تفاصيل هذا الإجراء أرجعها القانون إلى التنظيم حيث يحدد مرسوم يتخذ بناءا على تقرير من الدائرة الوزارية المكلفة بالبيئة والوزارات المعنية كيفيات إنجاز دراسات مدى التأثير وهذا النص التنظيمي صدر مؤخرا سنة 1990 وهو المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ في 27 جويلية 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة، لا يعتبر مجرد إجراء رسمي للحصول على قرار إداري يسمح بإنجاز المشروع، وإنما ينبغي أن تقوم على دراسات علمية معمقة ومتعددة الاختصاصات لمعرفة المحيط وجرد الإمكانيات، وبالتالي الجهة المكلفة بإجراء هذه الدراسة يجب أن تكون متخصصة في هذا المجال غير أن المشرع في مادته الثالثة من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة جعل صاحب المشروع هو المكلف بإجراء هذه الدراسة، فأين هي الموضوعية في الدراسة؟ إذا كان المكلف بها هو نفسه صاحب الشروع الذي يطمح إلى تحقيق مشروعه فالمصلحة الخاصة غالبا ما تطغى على المصلحة العامة وبهذه الصورة تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة في الجزائر مجرد إجراء إداري روتيني يفتقد لأهمية البيئة.

الفرع الأول: الترخيص.

نقصد بهذا الالتزام انه تصرف إداري انفرادي يعبر عن إرادة السلطة الإدارية أو مواقفها على استغلال منشآت أو القيام بنشاط له أثر على البيئة يخضع منح الرخصة إلى السلطة التقديرية للإدارة ويمكن أن يتعدى

إجراء تحقيق عمومي إذا اشترط ذلك القانون فهو يهدف لحماية الصالح العام وفي حماية البيئة بالدرجة الأولى أو التنظيم ونأخذ كمثال على ذلك[1]:

*الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة وينظمه المرسوم التنفيذي رقم 16/93 المؤرخ في 10 جويلية 1993.[2]

- الترخيص بصب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي وينظمه المرسوم التنفيذي رقم 161-93 المؤرخ في 10 جويلية 1993.

بالنسبة للمنشآت المصنعة فهي تخضع للترخيص حسب حجمها، وحسب مستوى التلوث الذي تتسبب فيه وتحدد فائدة هذه المنشآت بواسطة التنظيم حسب المادة 74، 75 من قانون 83-03 لـ05 فبراير 1983 والمتعلق بحماية البيئة والجهة المكلفة بمنح الترخيص لهذه المنشآت هي الوزير المكلف بالبيئة والوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومن الملاحظ أن المعياريين اللذين يعتمد عليهما الترخيص بالنسبة للمنشآت المصنعة غير مجديين، إذ يمكن أن يكون حجم المنشآت صغير مقارنة بالإفرازات الملوثة الصادرة منها، وقد تكون المنشآت كبيرة ولا تكون إفرازاتها ملوثة بنسبة تتماشى وحجمها، كما أن معيار مستوى التلوث يرتبط بالزمن فهل تعتمد على المدى القصير أو على المدى الطويل في تقييم مستوى التلوث.[3]

الفرع الثالث: التصريح.

هو إجراء إعلامي انفرادي يصدر عن الجهة صاحبة العمل أو النشاط حيث تقوم بإعلام الإدارة عن إرادتها للقيام بعمل متعلق بالبيئة.

إن إشكالية البيئة بالنسبة للقانون الملغى83/03 تخول القيام بالتزامات البيئة وهذه الالتزامات تترتب على مسؤولية المكلف بها، رغم أن المجتمع الجزائري لم يرتقي بعد إلى مسألة المخاصمة القضائية في مجال الإضرار بالبيئة إلا في حالات نادرة.

كالتصريح بالمواد الكيماوية.

---

[1] - د بوقرطا ربيعة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية، العدد 20 جوان 2018، ص242-251.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 16/93، المؤرخ في 10 جويلية 1993، الموافق ل 24 محرم 1414، الذي ينظم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي، ج ر، العدد 46، ص12.

[3] - المادة 74-75 من قانون 83-03 ل 05 فبراير 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

يذكر في التصريح بالنسبة المعلومات العامة عن اسم المشروع وفئة المشروع ونوعية عنوان المشروع، إسم صاحب المشروع.

ثم وصف مراحل المشروع (مرحلة الإنشاء والتشغيل).

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي المكلف بحماية البيئة.

تميزت الهيئات المركزية المختلفة بالبيئة في الجزائر بمسار فريد من نوعه منذ إنشاء أول هيئة عنيت بمسألة البيئة والمتمثلة في المجلس الوطني للبيئة سنة 1974 إلى غاية إحداث المديرية العامة للبيئة في 1994 وإقامة كتابة الدولة المتعلقة بالبيئة في 1996،[1] تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972، قامت الجزائر بإحداث أول جهاز إداري مركزي مكلف بحماية البيئة سنة 1974، إذ أننا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى عرض مختلف الوزارات التي ألحقت بها حماية البيئة بحيث أننا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث كل مطلب يدرس الجانب النظري للهيئات والمؤسسات المركزية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر قبل قانون 83-08 هذا من خلال المطلب الأول وكذا بعد قانون 03/83 قانون المالي.

المطلب الأول: الإدارة أو المؤسسة البيئية المركزية قبل قانون 03/83.

الإدارة المركزية البيئية قبل قانون 03/83 بمكانة كبيرة والتي كانت متمثلة من قبل عدة لجان والتي حددها المشرع في مراسيم كثيرة في إطار الوقاية وتحسين ظروف الحياة منها:

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للبيئة.

أنشئت اللجنة الوطنية للبيئة بموجب مرسوم رقم 74/156،[2]والتي تتكون من ممثلي عدة وزارات ويترأسها وزير الدولة، سننظر في المشاكل البيئية لتحسين إطار وظروف الحياة والوقاية من المضار والتلوث.

كما نضطلع بوضع الخطوط العامة للسياسة البيئية الحكومية جهزت اللجنة الوطنية بكتابة دائمة تتكون من عدة أقسام متخصصة.[3]

المرسوم المنظم لصلاحيتها إلا بعد سنة من إنشائها وتم إنهائها بموجب المرسوم 119/77 أي بسنتين،[1]بعد تنظيم الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة.[2]

[1]- البيئة في الجزائر بين الماضي والمستقبل والمهمة المستعجلة، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، عدد 1/1996، ص 07.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 74/156 مؤرخ في 12 يوليو 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية العدد 59 لـ23جويلية 1974.

[3]- تشمل الكتابة الأقسام التالية: قسم حماية الأخبار، قسم الأخبار والعلاقات، قسم الدراسات التقنية والتشريع، قسم السكان والعمران وتهيئة الإقليم.

الفرع الثاني: وزارة الري وإصلاح الأراضي.

استحدثت وزارة الري واستصلاح الأراضي بعد إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة لسنة 1977 أثناء إعادة تنظيم الحكومة، ولم يتيح المرسوم إنشاء هذه الوزارة أي نص يوضح صلاحياتها واختصاصاتها.

الفرع الثالث: كتابة الدولة للغابات والتشجير.

أكدت كتابة الدولة للغابات والتشجير،[3] بعد التعديل الحكومي سنة 1979،[4] وتم نقل كل الصلاحيات التي كانت تتمتع بها وزارة الفلاحة والثورة الزراعية في الميدان الغابي، تتولى كتابة الدولة للغابات والتشجير وتسيير التراث الغابي، وحماية الأراضي من الانجراف والتصحر ومكافحة الحرائق وكل النشاطات التي تحدث اضطرابا في التوازن الإيكولوجي كما سهر على تسيير الثروة...والمحيطات الطبيعية.

لم تعمر كتابة الدولة للغابات والتشجير إلا سنة واحدة مما يؤكد مرة أخرى عدم وضوح المهمة التي كانت تتفادها مختلف الهياكل المركزية.

الفرع الرابع: كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي.

أعيد تنظيم وزارة الفلاحة واستصلاح الأراضي وكتابة الدولة للغابات والتشجير في شكل وزارة الفلاحة المدعمة بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي من خلال التعديل الحكومي سنة 1980[5].

المطلب الثاني: الإدارة البيئية المركزية بعد قانون 08/83 إلى غاية قانون 03/10.

صدر قانون 08/83 المتعلق بحماية البيئة يحدد فيه الإطار القانوني في السياسة الوطنية لحماية البيئة والتي ترمي إلى حماية المواد الطبيعية وإبقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها،[6] كما اعتبر قانون 08/83 بيان حماية البيئة الطبيعية والحفاظ على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها

---

[1]- القرار انهاء مرسوم رئاسي رقم 74/156المؤرخ في 09 أفريل1975، المتعلق بتنظيم وتسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للهيئة.

[2]- مرسوم رئاسي 119/77، مؤرخ في 15 أوت 1977، يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر، عدد 64، مؤرخة في 21 أوت 1977.

[3]- مرسوم 264/79 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 25 ديسمبر 1979.

[4]- مرسوم رئاسي 08 مارس 1979 يتضمن تكوين حكومة، ج ر العدد 11 لـ13 مارس 1974.

[5]- مرسوم رقم 157/58 يتضمن تنظيم وتكوين الحكومة وتعديلها سنة 1980.

[6]- المادة الأولى 01 من قانون 03/83، المرجع السابق.

تعد أعمالا ذات مصلحة وطنية وهذا التكيف يعطي لموضوع حماية البيئة مكانة واستراتيجية هامة،[1] مما يسمح بإعادة ترتيب أهمية حماية البيئة، ويدرجها تحت أو ضمن الأولويات التي تسهر عليها الإدارة المركزية.

الفرع الأول: وزارة الرّي والبيئة والغابات.

ألحقت البيئة بوزارة الري والغابات إثر التعديل الحكومي لسنة 1984 وبموجب المرسوم 126/84 تتكفل الوزارة بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الري والبيئة والغابات،[2] وتسهر على حماية البيئة والثروة الغابية والنباتية والطبيعية وتطويرها.

بموجب مرسوم 131/85،[3] تم تقسيم الإدارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات إلى عدة مديريات والتي يمكن إجمالها في مديرية الحماية ضد التلوث والمضار، ومديرية الحظائر والحيوانات ومديرية التراث الغابي الوطني ومديرية تهيئة الأراضي وتشمل كل مديرية على مديريات فرعية بالنظر إلى الهياكل الوزارية التي عرفت نوعا من الاستقرار والتي استمر نشاطها من سنة 1977 إلى غاية 1988 إلا أن هذا الاستقرار بدا نوعا ما طويلا إلا انه لم يترجم في أعمال تعبر فعلا عن استقرار الإدارة البيئية ووضوح في نشاطها لأنه لم تبرز ولم تكشف عن عناصر السياسة الوطنية للبيئة طيلة هذه المدرة.

الفرع الثاني: التحاق البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا.

ألحقت مهمة حماية البيئة من جديد بوزارة البحث والتكنولوجيا من خلال المرسوم رقم 392/90، وأوكلت مهمة حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبث والتكنولوجيا.[4] والذي يتولى إعداد السياسة الوطنية لحماية البيئة البيئة ويدرس ويقترح التدابير اللازمة لحمايتها، ويتولى تطبيق جميع الدراسات والبحوث المرتبطة بحماية البيئة والمحافظة عليها. وتم تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البحث والتكنولوجيا خلال المرسوم 90/393 يحدد سبب إلحاق البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا إلى الطابع العلمي والتقني لمواضيع البيئة، ذلك أن كل مظاهر التلوث أو التدهور البيئي تفترض رصيدا علميا وتكنولوجيا، للكشف عنها ومحاربتها وتظهر هذه الفرصة جليا من خلال النص على

---

[1]- المادة الثانية 02 من قانون 03/83، نفس المرجع.

[2]- مرسوم رقم 126/84 المؤرخ في 19 ماي 1984، يحدد اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائب وزير المكلف بالبيئة والغابات، ج ر عدد21 لـ22 ماي 1984.

[3]- مرسوم رقم 131/85، المؤرخ في 21 ماي 1985، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 392/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ج ر العدد 54 لـ12 ديسمبر 1990.

وضع أسس للبنوك ومعطيات تجمع بين البحث العلمي والتكنولوجي وحماية البيئة، وتميزت هذه الفرصة من خلال إدراج مديرية البيئة ضمن تنظيم هيكلي للإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي.[1]

الفرع الثالث: تحويل البيئة إلى وزارة التربية.

لم تدم مهمة الحماية مدة طويلة في إدراج وزارة البحث والتكنولوجيا كسابقاتها، وتم نقلها مرة أخرى إلى وزارة التربية الوطنية، وانتقلت مهام وزير الجامعات والوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا إلى وزير التربية الوطنية.[2]

ونص المرسوم المنظم للإدارة المركزية لوزارة التربية،[3] والتي احتفظت بنفس المديريات التي كانت في ظل الوزارة السابقة.

الفرع الرابع: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

محاولة لدعم البيئة من خلال وزارة قوية، بعد مدة وجيزة من إلحاق البيئة بوزارة التربية الوطنية، ثم إلغائها من وزارة الداخلية،[4] ونتيجة لهذا التداول المضطرد والمتتالي للوزارات التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة، حاول المشرع الجزائري البحث عن استقرار مهمة البيئة، وتداركا للعجز الحاصل في مجال حماية البيئة وتدعيمها لها، ثم إلحاق مهمة حماية البيئة بوزارة قوية ومتواجدة على المستوى المركزي والمحلي وتملك من القدرات المالية والبشرية ما يرشحها للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه.

تم تنظيم هياكل الوزارة الداخلية والبيئة في شكل عدة مديريات وبقيت المديرية العامة خاضعة لأحكام المرسوم 235/93[5] مؤقتا إلى أن صدر المرسوم الجديد المنظم للمديريات العامة للبيئة،[6] والذي نص على إحداث إحداث مديرية للدراسات ومفتشية عامة للبيئة يساعدان المدير العام للبيئة.[1]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 393/93، المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، ج ر العدد 65 لسنة 1993.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 488/92، المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، ج ر العدد 93 لسنة 1992، ص 12، 24.

[3]- المادة 12 من المرسوم رقم 489/92.

[4]-المرسوم التنفيذي رقم 247/94 المؤرخ في 10 أغسطس 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر العدد 53 لسنة 1994.

[5]-المرسوم التنفيذي رقم 248/94 المؤرخ في 10 أغسطس 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري.

[6]-المرسوم التنفيذي رقم 235/93 المؤرخ في أكتوبر 1993، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية والجامعات والبحث العلمي، ج ر العدد65 لسنة 1993، ص 07.

الفرع الخامس: كتابة الدولة والبيئة.

كلما من خلال ما تم عرضه من تطور للهياكل الوزارية التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة، فإنه كان يظهر دائما وكان هذه المهمة أنيطت بإدارة غير مخصصة أو جهاز إداري غير الذي ينبغي أن تلحق به، وهذا ما يفسر كل هذا التقاذف الذي شهدته مهمة حماية البيئة بين مختلف الوزارات.

من أجل ذلك جاءت المبادرة في إفراد قطاع البيئة لجهاز إداري خاص يضطلع فقط بمهمة حماية البيئة، تجسدت هذه التجربة الأولى من خلال إحداث كتابة الدولة للبيئة.[2]

الفرع السادس: وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران.

لم يعمر ملف حماية البيئة في أدراج وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم،[3] إلا بضعة أشهر لتبرهن السلطات المركزية من جديد. عن عجزها عن تصور حل مناسب لتحقيق الاستقرار لقطاع البيئة نقلت أول مرة مهمة حماية البيئة إلى وزارة خاصة وهي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وفي أواخر 1999 وعلى إثر التعديل الحكومي تم إلحاق قطاع البيئة بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران بموجب المرسوم الرئاسي رقم 300/99،[4] وتم تأكيد ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000/135.

الفرع السابع: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

في سنة 2001، ونظرا للتحويلات التي شهدها قطاع البيئة تم إحداث وزارة خاصة وهي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.[5] لتصبح الوزارة المكلفة بحماية البيئة، ويؤكد ذلك بصدور المرسوم الرئاسي رقم 139/01.[6]

الفرع الثامن: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 59/96 المؤرخ في يناير 1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر العدد 01 لسنة 1996، ص 07.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 01/96 المؤرخ في 05 جانفي1996، المتعلق بكتابة الدولة للبيئة، ج ر العدد 01 لسنة 1996.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 136/200، المؤرخ في 20 يونيو 2000، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة العمران والإقليم والبيئة.

[4]-المرسوم الرئاسي رقم 300/99، المؤرخ في 24 ديسمبر 1999، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 93، المؤرخة في 26 ديسمبر 1999، ص 05.

[5]-المرسوم التنفيذي رقم 08/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر العدد 04 المؤرخة في 14 يناير 2001، ص 14.

[6]-المرسوم الرئاسي رقم 139/01 المؤرخ في 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 31 المؤرخة في 06 جوان 2001، ص 05.

بعد التعديل الحكومي لسنة 2002 تحت صياغة تسمية جديدة لهذه الوزارة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة،[1] وبقيت على هذه التسمية إلى غاية التعديل الحكومي لسنة 2007، حيث صدر في هذه الفترة القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغى أحكام القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة.[2]

الفرع التاسع: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

بعد التعديل الحكومي لسنة 2007، أدمجت مرة أخرى البيئة مع السياحة في وزارة واحدة تعرف بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.[3]

أولا: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بعد التعديل الحكومي لسنة 2010، تم صياغة تسمية الوزارة مجددا لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بموجب المرسوم الرئاسي 149/10،[4] لتأكد ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 258/10.[5]

ثانيا: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة.

في بداية سبتمبر 2012 وعلى إثر التعديل الحكومي، تم إعادة تسمية الوزارة مع إضافة تسمية المدينة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 326/12،[6] والمرسوم التنفيذي رقم 437/12.[1]

---

[1] المرسوم الرئاسي 208/02 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 المؤرخة في 2003، ص 06 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بالمساحات الخضراء وحمايتها وتنظيمها، ج ر العدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007، ص 06.

[2]-بموجب القانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 13، المؤرخ في 28 فيفري 2011، ص 09.

[3]-المرسوم الرئاسي رقم 173/07، المؤرخ في 04 يونيو 2007، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 37، المؤرخ في 07 يونيو 2007، ص 10.

[4]-المرسوم الرئاسي 149/10، المؤرخ في 20 ماي 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 36، المؤرخة في ماي 2010، ص 05. 05.

[5]-المرسوم التنفيذي رقم 258/10 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر العدد 64، المؤرخ في 28 أكتوبر 2010، ص 04.

[6]-المرسوم الرئاسي 326/12، المؤرخ في 04 سبتمبر 2012، المتضمن أعضاء الحكومة، ج ر العدد، 49 المؤرخ في سبتمبر 2012، ص 04.

الفرع العاشر: وزارة الموارد المائية والبيئة.

أخيرا تم ضم البيئة إلى وزارة الموارد المائية لتصبح وزارة الموارد المائية والبيئة وذلك بعد التعديل الحكومي لسنة 2015،[2] ليصدر بعد أقل من سنة المرسوم التنفيذي يحدد صلاحيات وزير وزارة الموارد المائية والبيئة،[3] ومرسوم تنفيذي آخر يتضمن الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية.[4]

أولا: تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة.

إن التنظيم الإداري المركزي لوزارة الموارد المائية والبيئة مقسم إلى صلاحيات الوزير المكلف بحماية البيئة وكذا مختلف المديريات وكذا إلى دور المفتشية العامة للبيئة.

1-صلاحيات الوزير المكلف بحماية البيئة في إطار الموارد المائية.

تسهر على حماية الموارد المائية والمحافظة عليها وعلى استعمالها الرشيد، وتتخذ كل تدبير تنظيمي لهذا الغرض، وتقوم بتنفيذ الأعمال في ميدان الوقاية من الأمراض المعدية والمتنقلة عبر المياه ومحاربتها، كما تسهر على حماية الممتلكات الغابية والتجمعات النباتية الطبيعية وإنمائها و ورفع قيمتها وتمارس في إطار صلاحياتها المحافظة على الحيوانات والنباتات وتنمية الممتلكات الصيدية.

ويقع على عاتق الوزارة دور كبير في مجال حماية البيئة وخاصة عنصر الماء ويتجسد هذا الاهتمام من خلال مسطحات مائية والمياه الجوفية من التلوث، ومن أهداف الوزارة ضبط أحكام توسيع مياه الري والشرب وإقامة وتشغيل وصيانة الخزانات وشبكات الري والصرف وتحسين وتطوير طرق الري والحفاظ على نوعية المياه وحمايتها من التلوث، وتمارس الوزارة لتحقيق أهدافها المذكورة جملة من الاختصاصات من ضمنها التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والعربية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في الموارد المائية والبيئة، كما قد يتم التنسيق بين وزارة البيئة ووزارة الموارد المائية من خلال العمل المشترك لاسيما منها دراسات تقييم الأثر البيئي لكافة

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 326/12، المؤرخ في 04 سبتمبر 2012، المتضمن أعضاء الحكومة، ج ر العدد 49، المؤرخ في 09 سبتمبر 2012، ص 04.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 395/15 المؤرخ في 25 رجب عام 1436هـ الموافق لـ 15 مايو 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 25 المؤرخة في 18 مايو 2015، ص 13.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 88/16 المؤرخ في 01 مارس 2016 يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج ر العدد 15 المؤرخة في 09 مارس 2016، ص 06.

[4]-المرسوم التنفيذي رقم 89/16 المؤرخ في 01 مارس 2016 المتضمن الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج ر العدد 15 المؤرخة في 09 مارس 2016، ص 09.

المشروعات المائية بالإشراف من الوزارتين مع ضرورة مساهمة وزارة البيئة رفقة الوزير المختص في منح أي استغلال المنابع المائية السطحية أو الجوفية العادية أو المعدنية وترى ضرورة فتح المجال أمام وزارة البيئة للتدخل والمراقبة بل الحلول محل الوزارة المتكلفة بالري في رقابة الردع في كل مساس بالبيئة المائية والبيئة بوجه عام،[1] والعمل على تعديل قانون المياه بما يستجيب لهذه المعطيات.[2]

المطلب الثالث: المؤسسة البيئية المحلية المكلفة بحماية البيئة وتنميتها.

اعتمدت الجزائر اعتماد سياسة اللامركزية لترقية الجماعات المحلية وإعطاء دفع للتنمية وتقريب الإدارة من المواطن، وأصبحت اللامركزية وسيلة فعالة لتحقيق البرنامج التنموي، وسياسة تستطيع من خلالها الجماعات المحلية مباشرة الصلاحيات المخولة لها قصد حل مشاكلها المحلية.

الفرع الأول: مفهوم الجماعات المحلية.

لقد ظهرت الجماعات المحلية منذ القدم، حيث أن الإدارة المحلية ليست ابتكارا حديثا اكتشفه الإنسان، وذلك لأن ظهور القرى الصغيرة كان قبل أن تنشأ الدولة، يعتبر دستور 1996 حسب المادة 15 منه "أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، وأن البلدية هي الجماعة القاعدية، وهذا ما يعكس صورة اللامركزية الإدارية"،[3] وقد أسندت التشريعات لكليهما عدة صلاحيات ومهام في مجال حماية البيئة حيث تقوم بتنفيذها وفق النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن.

الفرع الثاني: الولاية جهاز يكفل حماية البيئة.

تتعد الهيئات العاملة في مجال البيئة وأهمها الولاية التي تعتبر جماعة عمومية إقليمية تشكل مقاطعة إدارية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فالولاية هيئة لامركزية تمارس مهام حماية البيئة طبقا لمجموعة من القوانين من قانون 90/09 وكذا القوانين المتعلقة بالبيئة.

أولا: البيئة وقانون الولاية من خلال القوانين.

---

[1]-شابي أمينة، مذكرة ماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق جامعة الجزائر2018/2017، ص 17-18.

[2]-يهدف هذا القانون على تحديد المبادئ العامة والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة ويهدف ذلك إلى:

- ضمان التزويد بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية.

-الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد المائية والأوساط المائية من التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وتصفيتها، وكذا مياه الأمطار والسيول في المناطق الحضرية.

[3]-كبير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، كلية العلوم الاقتصادية جامعة وهران، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، 2014/2013، ص 30.

تعتبر الولاية هيئة إدارية تتربع على جزء من إقليم الدولة ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وللولاية هيئتان وهما: الوالي والمجلس الشعبي الولائي، وهو مجلس منتخب بعد هيئة المداولة في الولاية فهي إدارة توضع تحت إدارة السلمية للوالي وتكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة، ويتولى الوالي التنسيق العام للإدارة، حيث يمثل بذلك السلطة التنفيذية على مستوى الولاية وهو الممثل المباشر كذلك لكل وزارة، إذ يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الإقليمي للولاية،[1] والولاية مكلفة بموجب القانون رقم 90/09 وقوانين سابقة بصلاحيات تندرج ضمن المفهوم العام لحماية البيئة.

1-قانون الولاية رقم 69/38 لسنة 1969: وقد حمل مؤشرات توحي باهتمام السلطات العمومية بقضايا حماية البيئة على الصعيد المحلي، حيث أسند للولاية بعض الصلاحيات منها: أنه طبقا للمواد 74 و 75 و76 أصبح المجلس الشعبي الولائي يشرع في كل نشاط يمكن أن يساعد على استثمار الأراضي الخالية وحماية التربية واستصلاحها يشجع التجديد الفلاحي ويسهل تهيئة المساحات الفلاحية، ويتخذ كل مبادرة لمكافحة أخطار الفيضانات، يشرع في جميع أشكال التهيئة والإصلاحات الصحية والتصريف بقصد المساهمة في الحماية الاقتصادية للولاية، يشجع ويسهل كل عملية للتشجير في تراب الولاية، يشرع في كل عمل يرمي إلى تأمين حماية الغابات وتوسيعها لتسهيل إنتاج مشاكل الغابات، ومنه المشرع كرس الأطر العامة لحماية البيئة بصفة عرضية تحديد اختصاصات الولاية.[2]

2-قانون الولاية رقم 81/02: ويعتبر تعديلا للقانون المذكور سابقا ونلاحظ أن الصلاحيات المنوطة بالولاية والمتعلقة بحماية البيئة هي ذاتها في كل من القانونين قد اعتمد المشرع على سياسة الإرجاء حيث نصت المادة 172 مكرر منه على أن تحديد اختصاصات الولاية بالنسبة لكل قطاع يصدر بمرسوم يتم إصدار نصوصه التنظيمية لاحقا.[3]

-المرسوم التنفيذي رقم 87/143: الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفيتها، وأكدت المادة 03 منه على: أنه يمكن لأي شخص أن يطلب من الوالي فتح دعوى حظيرة أو محمية طبيعية بتراب البلديات".

---

[1]-رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012/2011، ص 95.

[2]-كنتاس عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012/2011، ص 43.

[3]-أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 172.

-المرسوم التنفيذي رقم 88/149: الذي يضبط التطبيق المطبق على المنشآت المصنعة تحدد قائمتها وتنص المادة 03 منه على: "ضرورة حصول أي منشأة واردة".

بالقائمة على الترخيص أو التخريج من قبل الوزير المكلف بحماية البيئة والوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب حجمها ومستوى التلوث.

يعتبر أنه قانون صدر لتكريس دور الجماعات المحلية في حماية البيئة القانون 83/03 المتعلق بحماية البيئة والذي نص على أن: "المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة وتحدد كيفيات مشاركتها بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية".[1]

3-قانون الولاية رقم 90/09: وقد صدر سنة 1990 ومنح صلاحيات أوسع للولاية في مجال حماية البيئة وهو ما أكدته المادة 58 منه بالنص على اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة تشمل أعمال التنمية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية فضائلها النوعية منها نص على اختصاصات تتعلق بحماية البيئة يقوم بها المجلس الشعبي الولائي منها المشاركة في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه، تجسيد كل العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية، تشجيع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، يتخذ كافات الإجراءات ضد أخطار الفيضانات والجفاف، يبادر بكل عمل يرمي إلى تنمية الأملاك الغابية كالتشجير وحماية التربة ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية، يسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية.[2]

أما بالنسبة للوالي فلم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاص له في مجال البيئة لكن أشارت المادة 96 على أنه مسؤول على المحافظة على نظام السكينة العامة والسالمة، وهذه الأخيرة التي تشمل سلامة البيئة، كما نصت المادة 83 و84 "على أنه ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الولائي بما فيها المتكلفة بحماية البيئة"، وعليه فنلاحظ أن الصلاحيات الواردة في هذا القانون جسدت بصورة جلية الاهتمام بحماية البيئة.[3]

4-الولاية وحماية البيئة الطبيعية: يقصد بحماية البيئة الطبيعية والمحافظة على عناصر البيئة الطبيعية وتتمثل في:

---

[1]-رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص: 96.

[2]-رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 96-97.

[3]-عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2005، ص 70.

المحافظة على موارد المياه: وهو ما أكد عليه كل من قانون المياه رقم 02/12 والمرسوم التنفيذي رقم 93/164 خاصة المادة 05 من هذا القانون أكدت على انه للوالي صلاحيات التدخل ومنع الاستحمام بسبب حدوث تلوث، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 94/279 المتضمن مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجاليه لذلك سيتم التأكد على الوالي يرأس لجنة مكافحة كل أشكال التلوث البحري.

ثانيا: فمن بين اختصاصات الوالي أيضا.

إن للوالي اختصاصات واسعة في مجال حماية البيئة حيث يشكل الوالي في الولاية جهاز عدم تركيز إداري، فهو معين تابع للسلطة المركزية وله مركز في النظام الإداري باعتباره يمثل الدولة في الجماعات المحلية.[1]

يقوم الوالي في مجال حماية البيئة بطريقة غير مباشرة حيث ينفذ ويتابع قرارات المجلس، وذلك كنتيجة اختصاصات واسعة في نصوصه التنظيمية لاسيما التي تتعلق بقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي نص على الصلاحيات التالية.

للوالي سلطة تسليم رخصة لإقامة المنشآت المصنفة وذلك تبعا لأهميتها وحسب الأخطار والمضار التي تنجر عنها،[2] والذي يمكن له كذلك توقيف سير المنشأة التي ينجم عنها أخطار وأضرار تمس بالبيئة وغير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة وذلك في حالة عدم استجابة مستغلها للأعذار الموجه من طرف الوالي لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.[3]

حماية البيئة من التلوث الضار:

إن من أهم صلاحيات الوالي في هذا المجال، إلزام كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية المتدخلة في مختلف النشاطات صناعية وتجارية مسؤوليتها فيما يتعلق بحماية البيئة ذلك أنه يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط ينتج نفايات من شأنها أن تكون لها آثار سلبية مضرة بالتربة والنبات أو الحيوان أو تسبب تدهور في بعض مكونات المحيط مثلا: المناظر الطبيعية أو الأماكن السياحية أو تلويث المياه أو الهواء، وبصفة عامة مضرة

[1]-جعلاب كمال، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 18.

[2]-المادة 19 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 12.

[3]-سايح تركية، المرجع السابق، ص 91.

بصحة الإنسان والبيئة لأن يعمل على تحمل مسؤولية إزالتها وتسيير مختلف العمليات المتعلقة بنقلها وتخزينها ومعالجتها بما يضمن اجتناب أو على الأقل الحد أو التخفيض من أضرارها.[1]

فقد نصت المادة 09 منه من المرسوم التنفيذي رقم 02/06،[2] للوالي صلاحية اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة واتخاذ تدابير تتكلف بالتقليص أو الحد من النشاطات الملوثة، وأما في قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها فإنه يجب خضوع كل منشأة لمعالجة،[3] النفايات قبل الشروع في عملها إلى رخصة من الوالي المتخصص إقليميا بالبيئة للنفايات المنزلية وما شابهها.

حماية المياه من التلوث:

إن أهم دور للوالي في هذا لمجال هو الإطلاع على المحاضر التي تحررها البلدية التي تشمل كل المخالفات التي تم تسجيلها في هذه المنشأة، بحيث تتضمن هذه المحاضر مجموعة من المعلومات المتعلقة بالجهة المخالفة ونوعية المخالفة والآثار المترتبة عن تلك المخالفة،[4] فقد ألزم المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المنظم للنفايات الصناعية السائلة،[5] إرسال طلبات رخص التصريف في ثلاث نسخ إلى الوزير المكلف بالوزير المكلف بالبيئة بواسطة الوالي المختص إقليميا، وتشمل الطلبات انتهاء خالي الرخصة مع صف الموقع وطبيعة التصريف، وأهمية أو الوصف التقني للأجهزة المزمع وضعها لتجنب إفساد نوعية المياه لما يرفق الطلب بخريطة أدنى سلما 1000/50 بالنسبة للمصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، فقد ألزم المرسوم التنفيذي رقم 145/07،[6] أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر نسخ.

أما فيما يخص المحاضر المحررة من قبل البلدية والتي تشمل المحافظة يوجه الوالي المختص إقليميا إنذار لمالك المؤسسة المخالفة التي لم تحترم الشروط المحددة في الرخصة وفي حالة عدم امتثال هذه الأخيرة بهذا الإنذار في المجال

---

[1]-يقصد بمصطلح النفقات في مفهوم القانون 19/01 كل البقايا الناتجة عن عمليات الانتاج أو التحويل او الاستعمال، وبصفة عامة كل مادة أو منتوج أو منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أوالعمل على التخلص منه، أو يلتزم بالتخلص منه أو إزالته.

[2]-المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 07 يناير 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار واهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، ج ر العدد01 المؤرخة في 08 يناير 2006، ص 03.

[3]-المادة 42 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وغزالتها، ج ر العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص 15.

[4]-المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 163/93 المتعلق بتنظيم النفقات، ج ر العدد 46 المؤرخة في 14 جويلية 1993، ص 07.

[5]-المادة 07، نفس المرجع، ص 07.

[6]-المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة، ج ر العدد 34 المؤرخة في 22 مايو 2007، ص 92.

المحددة له، يقر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث إلى أن تمتثل المؤسسة للشروط المحددة في الرخصة.

كما يجب إعلام الوزير المكلف بالبيئة سحب رخصة التصريف أو تعديلها إذا ما طلبت، كما يجب إعلام الوزير المكلف بالبيئة لإعلان سحب رخصة التصريف أو تعديلها إذا ما طلب مفتشية البيئة ذلك أو المؤسسة المعنية أو غير متضررة ذلك دون الإخلال بالمتابعات القضائية في بعض الحالات، حيث يمكن تقديم المحاضر المعدة من طرف مفتشي البيئة للنيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية ضد المؤسسات الملوثة وفي مجال المياه الصالحة للشرب، هناك عدة صلاحيات مخولة للوالي بحيث يتمتع بصلاحيات إلزام الهيئات المكلفة بضمان توزيع المياه الصالحة للشرب، بوضع الوسائل الملائمة للمراقبة الدائمة لهذه المياه عندما تحتوي على مصادر أخذ أو استخراج هذه المياه على أخطار العدوى بالتلوث كما يسهم الوالي على دورية ومجموعة إجراء التحاليل اللازمة لمراقبة نوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري وذلك بواسطة مخابر مؤهلة ومعتمدة لذلك.[1]

حماية السواحل والشواطئ من التلوث:

نظرا لتهديدات خطر التلوث التي تعرفها السواحل والشواطئ الجزائرية من جراء الكثافة السكانية المرتفعة حيث نسبة سكان الساحل 40% من نسبة السكان في الجزائر من جهة تمركز الكثير من النشاطات الصناعية بالقرب من الشريط الساحلي التي تفوق 50% من نسبة النشاط التجاري في الوطن من جهة ثانية، الأمر الذي أدى إلى تدهور مياه البحر نتيجة الإفرازات الناتجة عن التواجد المكلف للسكان، والأنشطة الصناعية بالقرب من السواحل لاسيما تزايد تدفق المياه القذرة من المناطق العمرانية والمصانع إلى جانب إفرازات السفن في الموانئ، هذه العوامل السلبية أثرت على سلامة السواحل الجزائرية وفي هذا الشأن القوانين المتعلقة بحماية السواحل مجموعة من المهام للولاية بهدف حماية الشواطئ والسواحل من المزيد من التلوث.

يمكن أن نذكر منها بعض الآليات التالية:

- تهديد الفضاءات المخصصة للأنشطة السياحية مثل أنشطة الاستحمام والرياضيات البحرية والتخييم القار والمؤقت بما يحافظ على سلامة الشواطئ.

[1]-سايح تركية، المرجع السابق، ص 92-93.

- منع التوسع الطولي نحو السواحل أو المحيط العمراني والتجمعات السكانية على الشريط الساحلي إلى أقل ثلاثة كيلومترات.[1]
- إخضاع النباتات ومختلف عمليات شغل الأراضي الساحلية المرتبطة بوظائف الأنشطة الواقعة ضمن الشريط الساحلي الممتد على ثلاثة كيلومترات ابتداء من آخر نقطة المد البحري إلى إجراءات خاصة تحددها نصوص تنظيمية.
- ضرورة توفير محطات لتصفية المياه القذرة المتوجهة للبحر.
- وإلى جانب هذه الإجراءات التنظيمية التي تعمل على المحافظة على سلامة السواحل.
- هناك مجموعة أخرى من التدابير يمكن للولاية اتخاذها في إطار النشاط السياحي مثل التخييم والاستحمام والرياضات البحرية وغيرها.
- فيما يتعلق بنظام التخييم فغن كل عملية تخييم تخضع إلى قوانين ونظم خاصة بها ترمي كلها للمحافظة على البيئة البحرية.
- وتفرض مع ذلك منعا تاما للتخييم في بعض الأماكن.[2]

بينما أخضعت العملية في الأماكن المسموح بها إلى ترخيص مسبق من طرف الوالي عن طريق رئيس البلدية بحيث يستوجب إرفاق هذا الطلب بملف يشمل على بيان كيفية تصريف المياه وتنوع تجهيزات مكافحة النيران والإجراءات المقررة لتشجير المكان ويشكل هذا الترخيص وسيلة تنظيمية تمكن الإدارة من التحكم في حماية المحيط السياحي والبحري من التلوث.

حماية الغابات والمحيطات الطبيعية:

تعتبر صلاحيات الوالي في مجال حماية الغابات عديدة ومتنوعة منها الطبيعية والتنظيمية المتمثلة على الخصوص في:

- تنظيم ومتابعة ومراقبة عمليات الوقاية من حرائق الغابات والأمراض الطفيلية وهجوماتها ومكافحة ذلك، وهذا الاتصال مع المصالح المعنية الأخرى.

---

[1]-المرسوم التنفيذي 138/01 المؤرخ في 2001/05/26 المتعلق بشروط تخفيض أماكن التخييم واستغلالها.

[2]-المادة 05 من المرسوم التنفيذي 138/01، المؤرخ في ربيع الأول عام 1422 الموافق لـ 26 ماي 2001، يعدل ويتمم المرسوم رقم 14/85، المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1405 الموافق لت26 يناير 1985، الذي يحدد شروط تخصيص أما كن التخييم واستغلالها، ج ر رقم 30، 2001، ص 05.

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الساريين في الميدان الغابي وتنظيم أسلاك إدارة الغابات في مجال الشرطة الغابية la police forestière).
- دراسة مع المصالح الخارجية المعنية الملفات المتعلقة بطلبات الترخيص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم في المجال الغابي والحلفائي.
- ضبط باستمرار حدود الموارد الغابية والحلفائية والصيدية.
- جمع ومعالجة ونشر المعلومات المتصلة بميدان اختصاصها وإعداد الحصائل والتقارير الدورية عن تقويم أنشطتها.
- القيام بمهام تطوير الثروة الغابية والحلفائية وإدارتها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية الوطنية.

حماية الجو من التلوث:

عرف المشرع تلوث الجو بأنه: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو يسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شانها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي".

ففي هذا المجال يقوم الوالي بمراقبة دورية التجهيزات الثابتة والتحاليل والمراقبة الدورية للغازات والدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة الناتجة عن الأجهزة والآلات المستعملة في الإنتاج وذلك وفق المقاييس التقنية المعمول بها، وإلى جانب هذه المهام توجد مهام أخرى مختلفة تدخل جميعها في إطار حماية البيئة من مختلف أشكال التلوث البيئي يصعب حصرها بصفة دقيقة ومحددة يمكن أن نذكر منها مهمة محاربة الضجيج وما يعرف بالتلوث السمعي، سواء ذلك الصادر عن بعض النشاطات البشرية مثل حركة الأسواق والمقاهي والممرات الواقعة في الأحياء السكنية. ومن أهم المخاطر البيئية التي يتعرض لها الأفراد هي الضوضاء أو التلوث السمعي والتدخين ووسائل النقل.

أ-التلوث السمعي الضوضاء:

على العموم يمكن اعتبار الضوضاء بأنها تلك الأصوات الضارة غير المرغوب فيها في البيئة والتي يكن أن تقاس في أماكن خاصة وتعطي لها متوسطات في زمن محدد أو بتعبير آخر هي عبارة عن أصوات غير مرغوبة ومتداخلة.[1]

[1]-السعابي فارس، أثر الضوضاء على صحة العاملين في المؤسسات الصناعية، مجلة العلوم الإنسانية والاقتصادية، العدد 18 مارس 2015، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، الجزائر، ص 123.

كما أنها تعد من الأخطار البيئية التي يتعرض لها الإنسان فتعكر عليه صفو حياته، ومن أشد أنواع الضوضاء أصوات المركبات الهوائية سواء في المطارات أو في الجو بالإضافة الضوضاء الناتجة عن الأعمال المدنية والهندسية وكل آلاتها بلا استثناء أشد إزعاجا من أي آلات أخرى، فالجرارات والحفارات والكسارات والخلاطات وأصوات المذياع والتلفاز والباعة المتجولين كلها مصادر إزعاج في المدينة ومن مصادر الضوضاء بمحطات التحويل، والقواطع والأجهزة وهذه تكون في العادة لفترة قصيرة ولا يشكل مصدر للإزعاج، أما بالنسبة للمولدات الكهربائية فأينما وجدت فهي مصدر للإزعاج وخاصة بمحطات التوليد، بل أن التعامل معها عن قرب يعكس أن الحجم اهتزازات إلا أبعد حدود معينة كان لها أثر سلبي مباشر على صحة الإنسان والضوضاء إحدى العوامل الإجهاد الذهني والعصبي وتعيق العمل والإنتاج حيث مكبرات الصوت في المدن يعاني منها الكثير من المرضى والأطفال والطلبة وكبار السن، كما أن ظاهرة قيام الشباب باستخدام المسجلات بأصوات مرتفعة تزيد من درجة الضوضاء التي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الجهاز العصبي، وكذا على الدورة الدموية وهي إحدى أسباب انتشار الأمراض العصبية والنفسية والعقلية إلى جانب الأمراض العضوية التي سببها التوتر، فعند زيادة مستوى الضوضاء يؤدي إلى الوفاة، حيث تدمر ميكانيكيا السمع مصحوبة بآلام شديدة، كما تؤثر الضوضاء بطريقة غير مباشرة على الجهاز العصبي،[1] فقد انعكس هذا التلوث على الصحة العمومية وذلك ما وضحته الدراسات المختلفة بالأمراض النفسية بنسبة 40%.[2]

فالضوضاء تستطيع تحطيم أبدان الناس وعقولهم أيضا، وهي لا تقتصر على العمال في المصانع بل تمتد على جميع الناس باختلاف طبقاتهم وأعمارهم.[3]

ب–التدخين:

يسبب التدخين للمدخن أربع أضرار الأولى خسائر صحية وقد تبنيت علاقة مرض السرطان بالتدخين، كما أن التدخين يضعف جهاز المناعة للمدخن، أما الخسارة الثانية فهي خسارة مالية، إذ لابد من أن ينفق المدخن ثمن علب السجائر بأغراض له أو لأسرته، إذ به ينفقها على ما يهدم جسمه، أما الخسارة الثالثة فهي هدر للوقت، إذ أن استنشاق سيجارة واحدة قد يستغرق ستة دقائق من حياة المدخن، أما الخسارة الأخيرة فهي

[1]–سايح تركية، المرجع السابق، ص 98-99.

[2] – يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي (دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011، ص 54.

[3]–سايح تركية، نفس المرجع، ص 99.

الخسارة الأخلاقية إذ أن المدخن يعتدي على حق الإنسان في بيئة هوائية صحية ونظيفة ولا يهم المدخن إن كان في غرفة مغلقة أو سيارة عامة المهم أن يستمتع كما يظن على حساب صحة الآخرين فمن يجاور المدخن يكون قد دخن نصف سيجارة معه لأنه يستنشق 50%بالمائة من كمية الدخان.[1]

ج- التلوث الإشعاعي:

التلوث الإشعاعي يكون بتسرب مواد مشعة إلى أحد المكونات البيئية (تربة، هواء، ماء) والمواد المشعة تنقسم إلى قسمين هما، الإشعاعات الكهرومغناطيسية والإشعاعات ذات طبيعة جسيمة، أما الإشعاعات الكهرومغناطيسية فهي مثل أشعة غاما وأشعة إكس وهي تستخدم في المجالات العلمية ولهذا النوع من الإشعاعات قدرة عالية على اختراق أنسجة الجسم أو أي مواد أخرى لمساحة بعيدة.

الفرع الثالث: البلدية جهاز يكفل حماية البيئة.

تعد البلدية اللبنة الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري، لهذا فإنه تتمتع بجملة من الوظائف والاختصاصات المختلفة على المستوى المحلي.[2]

أولا: القوانين السابقة المكلفة بحماية البيئة 90/08.

أ-القانون البلدي لسنة 1967:

بالرجوع إلى الأمر 67/24 المتضمن القانون الذي يتضح أن أغلب نصوصه موجهة إلى بعث التنمية للبلديات، لذلك فإن البلدية تعمل على القيام بمجموعة من المهام التي تؤدي على حماية البيئة،[3] والتي تمس ميادين بعث عملية التجهيز والانتعاش الاقتصادي من خلال وضع برنامج خاص بالتجهيز المحلي في حدود الإمكانات المتوفرة لدى المجلس البلدي.[4] تشجيع التنمية الفلاحية داخل إقليم البلدية وذلك بالمبادرات التي يأخذها المجلس البلدي في ظل هذا القانون كالحث على إحداث تعاونيات خاصة بالإنتاج والتسويق، دعم التنمية الصناعية وتنمية الصناعة التقليدية حيث يقوم المجلس البلدي بتسهيل كل مبادرة تهدف إلى تحسين مستوى التنمية الصناعية في تراب البلدية، العمل على ترقية السياحة وتنميتها داخل البلدية وذلك بالمحافظة على المعالم التاريخية والاستثمار فيها، الإشراف والمساهمة في قطاع السكن والسكان فالمجلس البلدي يضع مخططا خاصا بالعمران داخل البلدية،

[1]-سايح تركية، المرجع السابق، ص 99-100.

[2]-عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 190.

[3]-محمد صغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم، عنابة، 2004، ص 157.

[4]-عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 194.

تدعيم وبعث الانتعاش الثقافي والاجتماعي للبلدية بقصد الوقاية والعلاج لبلوغ أفضل الشروط الصحية، تنشيط فكرة الحماية المدنية، فلقد مكن المشرع في هذا المجال البلدية من اتخاذ تدابير بهدف تنمية روح التضامن بين السكان وتكوينهم للمساهمة في حالة وقوع كوارث،[1] ومنه فأحكام القانون البلدي سنة 1967 لاسيما الباب الأول من الكتاب الثاني تمحورت حول النهوض بالبلديات في الجزائر وضمنيا تبنت فكرة حماية البيئة في إطار المقصد العام، ومنه فحماية البيئة في ظل هذا القانون جاءت بصفة غير مباشرة.[2]

ب–قانون البلدية رقم 81/09 المعدل لقانون 1967:

وقد حافظ هذا التعديل على أغلب اختصاصات البلدية المرتبطة بحماية البيئة كما أنه كان أكثر وضوحا في توجهه نحو المحافظة على البيئة عندما خول للبلدية صلاحيات جديدة لاسيما نص المادة 139 مكرر.

التي تنص: "يشارك المجلس الشعبي البلدي في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية"، وبشكل عام فإن القانون 81/09 أسند للمجالس الشعبية البلدية القيام بعدة أعمال تعتبر إسهامات في تدعيم سياسة حماية البيئة منها ما يتعلق بحماية الآثار والمواقع الطبيعية والتاريخية وصيانة المتاحف بالإضافة إلى السهر على نظافة المحيط لضمان الصحة العمومية، وله أن يتخذ كل إجراء مناسب في عدة مجالات.[3]

توزيع المياه، صرف المياه الوسخة، مكافحة ناقلات الأمراض المعدية، وكذا له مهام في إطار حماية الطابع الجمالي للعمران داخل إقليم البلدية كلها تعتبر صورا من صور حماية البيئة إما بوصف وقائي أو تدخل علاجي.[4]

ج–قانون 90/08 المتعلق بصلاحيات حماية البيئة:

يشمل هذا القانون على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني ومنها المحافظة على النظام والأمن العموميين، والنظافة العامة وكذا اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية، التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو حريق، القضاء على الحيوانات الضالة والمؤذية.[5]

---

[1]–خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 50-51.

[2]–رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 105.

[3]–بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 180.

[4]–خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2012/2011، ص 56.

[5]–وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب، وهران، 2003، ص 73.

وكذا نص هذا القانون على صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في ميدان حماية البيئة وقد وردت في أحكام الباب الثالث وتتمثل في الهيئة والتنمية المحلية بحيث تقوم البلدية بإعداد مخططاتها التنموية وتصادق عليها وتعمل على تنفيذها، التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز كالعمل على التزويد بوسائل التعمير واحترام تخصيصات الأراضي المعدة للبناء والزراعة، التعليم الأساسي وما قبل المدرسي، فانتشار العلم والمعرفة يعتبر عاملان هامان يساعدان في ترقية وحماية البيئة والأجهزة الاجتماعية والجماعية، كإنجاز الهياكل الصحية والمساجد والمدارس القرآنية، لأن لأحكام القرآن الكريم دور كبير في التأثير على الجميع في الدعوة للمحافظة على البيئة.[1]

د–قانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة:

تسليم الرخص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشآت، يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 111 بمهام البحث ومعاينة المخالفات المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون ومنه أهم ما يلاحظ على القانون 03/10 اعتمادا على الإحالة للنصوص التنظيمية لأن المشرع قد نص على أنه يجب أن تنشر النصوص التنظيمية الخاصة بهذا القانون في أجل لا يتعدى 24 شهرا من صدور هذا القانون وهذا بالمادة 113.

خلاصة:

بعدما كان عنصر حماية البيئة في الجزائر غائبا عن معادلة التنمية الاقتصادية التي تبنتها الدولة منذ الاستقلال أصبحت تتطلب موارد مالية كبيرة وأخرى بشرية، وفي إطار إعادة الجدولة وذلك من خلال صدور قانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، حيث تلقى هذا القانون وضع سياسة وطنية لحماية البيئة من خلال مؤسسات مركزية وطنية ومؤسسات لا مركزية الخاصة بالجماعات المحلية وذلك بهدف تحسين إطار المعيشة ونوعيتها وكذا حماية المحيط، فقد اتسمت معظم النصوص التطبيقية التي نصت عليها القوانين المتعلقة بحماية البيئة للموازنة بين متطلبات النمو الاقتصادي تحسين مستوى المعيشة، فقد قسمت أحكام التشريع الجزائري في مجال البيئة إلى حقوق والتزامات، كالحق في التهيئة العمرانية، الحق في بيئة سليمة، الحق في تنمية دائمة ومستمرة، وكذا الالتزامات البيئية والمتمثلة في التراخيص والتصريح، وهذا ضمن الإطار القانوني لحماية البيئة، أما في الإطار المؤسساتي المكلف بحماية البيئة، فقد تميزت الهيئات المركزية المختلفة بمكانة كبيرة والتي تمثلت في إنشاء لجان والتي حددها المشرع في مراسيم كثيرة في إطار الوقاية وتحسين إطار وظروف العمل، والوقاية من المضار.

[1]–محمد صغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم، عنابة، 2004، ص 157.

بحيث اتسمت الإدارة المركزية البيئية قبل قانون 03/83 بمكانة كبيرة من قبل عدة لجان والتي حددها المشرع في عدة مراسيم في إطار الوقاية من المشاكل البيئية وتحسين ظروفها، أما بعد هذا القانون تم تقسيم الإدارة المركزية إلى وزارة الري والبيئة والغابات، وهم بدورهم إلى عدة مديريات والتي قد تم إجمالها في مديرية الحماية ضد التلوث والمضار وغيرها من المديريات الفرعية، كما أنه قد تم إلحاق البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا بعد ذلك تم تحويل البيئة إلى وزارة التربية ثم إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ومن ثم تم إلحاقها إلى كتابة الدولة والبيئة وأخيرا إلى وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران.

وبعد ذلك تم إحداث وزارة تهيئة الإقليم لتغطية هذا العجز والإعمال به كحل مناسب لتحقيق الاستقرار لقطاع البيئة وبعد التعديل الحكومي أنشأت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، من خلال هذا ضمت البيئة بوزارة الموارد المالية والبيئة، وهذا فيما يخص تطبيق السياسة المركزية في الجزائر.

أما فيما يخص السياسة اللامركزية لترقية الجماعات المحلية وإعطاء دفع للتنمية وتقريب الإدارة من المواطن فهي وسيلة فعالة لتحقيق البرنامج التنموي، فقد تعددت الهيئات العاملة في مجال البيئة والمتمثلة في البلدية والولاية واعتبارهما من الهيئات اللامركزية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتمتعها بصلاحيات واختصاصات في مجال حماية البيئة والطبيعة والمحافظة على عناصرها الطبيعية وحمايتها من التلوث بأشكاله.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي والعملي للمؤسسات الإدارية البيئية الكفيلة بحماية البيئة

تمهيد: يتميز الإطار الوظيفي والعملي للمؤسسات الإدارية البيئية الكفيلة بحماية البيئة في بيان دور كل من المؤسسات المركزية وكذا الجماعات المحلية الذي تلعبه، وهذا ما سوف نتناوله من خلال المبحثين الآتين:

المبحث الأول: المؤسسات المركزية الكفيلة بحماية البيئة.

إن تحقيق ما تصبو إليه الإدارة المكلفة بتسيير شؤون البيئة بمقتضى وجود مؤسسات في أعلى درجة من الكفاءة، ولقد عرف قطاع البيئة في الجزائر العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة جلها مركزية تختص بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني.

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين، الأول: وزارة البيئة للطاقة المتجددة. و في الثاني: المؤسسات المتخصصة في حماية البيئة.

المطلب الأول: وزارة البيئة والطاقات المتجددة

تعتبر وزارة البيئة والطاقات المتجددة هيكل أساسي في حماية البيئة، وقد أنشئ المشرع بموجب المادة 17 من القانون رقم 09/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، وتشير أن هذا القانون يهدف إلى تحديد كيفية ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، كما تهدف على وجه الخصوص فيما يأتي:

-حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة.

-المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري.

-المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية.

-المساهمة في السياسة الوطنية بتهيئة الإقليم يتضمن الطاقة المتجددة وتعميم استعمالها.[1]

الفرع الأول: دور اللجان الوطنية في حماية البيئة.

لقد تعددت مهام واختصاصات لكل واحدة من هذه اللجان وهذا من خلال:

أولا: اللجنة الوطنية للبيئة.

تعمل على محاولة التنسيق بين مختلف الوزارات لحماية البيئة، وتعد أول تنظيم إداري عرفته الجزائر ضمن أهم مهام اللجنة الوطنية للبيئة هي:

[1] المادة 02 من قانون رقم 04-09، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 52، مؤرخة في 18 أوت 2004.

-تفتح الحكومة الخطوط العريضة للسياسة البيئية في مجال تهيئة الإقليم والتطوير الاقتصادي والاجتماعي.

-السهر على الضمان والتنسيق والربط بين مختلف الوزارات للمشاركة في مجال البيئة.

-تقوم بتنسيق وتحضير البرامج ذات الطابع البيئي وذلك باتخاذ كل التدابير اللازمة.

-تقدم الاقتراحات في كل الدراسات التي تمس البيئة.

-تمثل اللجنة الجزائرية في الندوات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالبيئة.

-تساهم في جميع النشاطات الدولية في ميدان البيئة وأسند لها مهام تحضير القانون الوطني لحماية البيئة.

-القيام بجمع الدراسات والأبحاث قصد تغيير سائر الأخطار التي يحتمل أن تصيب البيئة كما تقوم بجمع المعلومات المتعلقة بحماية البيئة.

-ولذا تقترح الحكومة الخطوط العريضة للسياسة البيئية في مجال تهيئة الإقليم والتطور الاقتصادي والاجتماعي.[1]

-تسهر على تزويد الهيئات والمصالح التابعة للدولة بالمعلومات والمقاييس المتعلقة بحماية البيئة.

ثانيا: اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية.

تتولى اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية عدة مهام متمثلة في:

-متابعة وتنسيق وتقييم السياسات والبرامج ومخططات العمل الوطنية المرتبطة بالتغيرات المناخية خلال حفل التنصيب.

-اقتراح الإجراءات ضمانا لتطبيق التزامات الجزائر فيما يخص تطبيق المعاهدة في إطار الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية، وفيما يتعلق بقرارات الحكومة في هذا المجال.

إذ انه تم تنصيب اللجنة الوطنية المكلفة بمتابعة الاستراتيجيات محاربة التغيرات المناخية وآثارها على التنمية بالجزائر.

ثالثا: اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة.

تعرف التنمية على أنها عملية شاملة مستمرة ثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق تقدم مستمر في حياة الأفراد ورغباتهم وذلك من خلال مساهمة جميع أفراد المجتمع وعلى أساس التوزيع العادل لعائداتها.[1]

[1] لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في الإدارة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2006.ص66.

أما التنمية المستدامة فهي الاستهلاك مع مرور الزمن وتدفقه تحقيق المنفعة العامة.[2]

تم إحداث اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة بموجب الأمر رقم 20/61 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993، وذلك بعد مرور سنتين على إحداث وزارة البيئة وقد جاءت اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة لتعزيز الإطار المؤسساتي الذي وضعه لحماية البيئة وترسيخ مبادئ التنمية المستدامة.

وتشكل اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة الهيئة الأساسية لوضع المراقبة الشاملة للتنمية المستدامة بهدف رسم التوجهات الإستراتيجية للبلاد والسهر على تنفيذ مختلف البرامج المنبثقة عنه، يترأس اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة من الوزير الأول وتجمع كل الأطراف الحكومية وغير الحكومية بتنفيذ برامج التنمية المستدامة، ويتولى وزير البيئة ونيابة رئيس اللجنة، كما تتولى الوكالة الوطنية لحماية المحيط مهمة كتابة اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة وذلك عبر المرصد الوطني للتنمية المستدامة، ومن المهام المختصة بها في مجال حماية البيئة ما يلي:

-إعداد وتنفيذ إستراتيجية خطة عمل وطنية للتنمية المستدامة بالدرجة الأولى كما تم الاعتماد على هذه الوثيقة عام 1995.

-متابعة تنفيذ اتفاقات الأمم المتحدة الثلاث، اتفاقية لمقاومة التصحر، اتفاقية التنوع البيولوجي، والاتفاقية الإطارية بشأن التغيرات المناخية.

-وضع برامج لمقاومة التصحر من بين البرامج الكبرى.[3]

-إحداث مجلس وطني لمقاومة التصحر وهيكل وطني للتنسيق.

-إحداث لجان إقليمية لمقاومة التصحر.

-وضع برنامج وطني للتنوع البيولوجي.

-إحداث البنك الوطني للنبات.

-إعداد خطة اتصال وطنية حول جرد الغازات الوطنية وتحديثها.

-وضع الاستراتيجيات الوطنية بهدف تحديد الأفضل للأولويات القطاعية.

---

[1]-خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2007، ص 19.

[2]-المرجع نفسه، ص 19.

[3]-عثماني خديجة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 40.

-إنجاز الدراسات القطاعية (القطاعات والنظم) الانعكاسات المحتملة لتغيير المناخ بهدف تحديد مستوى التكيف في القطاعات والنظم الاقتصادية والطبيعية للتأثيرات المحتملة لتغيير المناخ.

-إعداد الدراسات الإستراتيجية، التجارة والبيئة والتشغيل وتقييم تكلفة التدهور البيئي والأداء البيئي، تقديم تكاليف تدهور نوعية المياه والإدارة المستدامة للمياه في الجزائر.

الفرع الثاني: المديريات المتخصصة بحماية البيئة.

إن مجال حماية البيئة يدخل في مهام وصلاحيات واختصاصات جميع المديريات العامة، وهذا من خلال المديريات المذكورة كالآتي:

-أولا: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة.

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 365/17 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 25 ديسمبر 2017 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، فإن المديريات العامة للبيئة والتنمية المستدامة تكلف بما يلي:[1]

-تعد وتضمن تنفيذ الإستراتيجية الوطنية وتقسيمها وتعيينها.

-تعد التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها.

-تعد وتضمن تنفيذ مخطط العمل الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة وتقييمه وتعيينه بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

-تقوم بالوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي.

-تضمن مراقبة وتقييم حالة البيئة.

-تتولى متابعة أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها.

-تسهر على تطبيق التشريع والنظم المعمول بها فيما يتعلق بحماية البيئة، وتقوم بزيارات للتقييم والتفتيش والمراقبة.

-تدرس تحلل دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة.[2]

---

[1] -المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 365/17 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1439هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 2017 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج ر العدد 74، ص 11.

[2] -المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، www. msee. gov.dz.، تاريخ الاطلاع: 2019/05/20.

-تقوم بتصور ووضع بنك معطيات ونظام المعلومات الجغرافية تتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.

-تقوم بترقية أعمال التحسين والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

-تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.

-تساهم في الاتصال مع القطاعات المعنية بمكافحة التغيرات المناخية وتضم خمس مديريات، مديرية السياسة للبيئة الحضرية، مديرية السياسة البيئية والصناعية، ومديرة المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والتغيرات المناخية، مديرية تقييم الدراسات البيئية.

-مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة.

أ-المديرية السامية للهيئة الحضرية:

وتضم بدورها ثلاث مديريات فرعية:

1-المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها:

إن عملية جمع النفايات هي أضعف حلقة في سلسلة تسيير النفايات لكنها على أساسها تحدد التكلفة الكلية للعملية التسييرية ومدى تحقق أهداف هذه الأخيرة بالوسائل المتوفرة بعبارة أخرى تتحقق الفعالية والفاعلية.

تتطلب عملية الجمع الانتقائي في دفع مصاريف معتبرة لتمويل الوسائل المادية الضرورية ولتمويل الحملات الإعلامية المرافقة بهذه العملية بالإضافة إلى انضباط السكان وتوفر الإرادة لديهم ولدى السلطات العمومية.

يمكن للسلطات المحلية تحقيق وفرات في تكاليف تسيير النفايات عبر أتباع التقنيات والأسرع مع تبني الإجراءات التحريضية التي تقلل من إنتاج النفايات من المصدر بالإضافة إلى إنشاء محطات التحويل يحقق بين تكاليف المناقلة وتكاليف النقل.

-في الجزائر تتم عملية الجمع بطريقة غير انتقائية إذ أن التسيير البيئي للنفايات يتطلب وضع نظام فرز انتقائي لكن عدم توفر وسائل الجمع الخاصة لكل فئة من النفايات مع عدم وجود بنية تحتية للتثمين قد يفقد الجمع الانتقائي للكثير من المزايا.

-تسمح المعالجة القبلية للنفايات (الحرق، التسميد، الرسكلة) تخفيض حجمها بشكل ملحوظ وتوجيه النفايات الناتجة عن عمليات التثمين إلى المفرغات، الأمر الذي سيؤدي إلى آثار إيجابية مثل الحد من استهلاك

المواد الطبيعية الخام عبر استعمال المواد الأولية–الثانوي، إطالة عمر المفرغات، خلق مناصب شغل، تقلل الآثار السلبية للنفايات المنتجة، خلق موارد طاقوية جديدة انطلاقا من الغاز الحيوي الناتج عن تحلل النفايات.[1]

هذا بالنسبة للمخطط الذي اتبعه الجزائر لتحقيق الاستدامة البيئية.

2–المديرية الفرعية للتجهيز الحضري نموذج مؤسسة (نات كوم):

تملك مؤسسة نات كوم غدارة عامة ومديريات فرعية بالإضافة إلى مدرسة النظافة ومجموعة حظائر حيث تنتشر في كل البلديات العامة بها، يقع مقر الإدارة العامة لبلدية سيدي أمحمد بالقرب من المستشفى الجامعي 'مصطفى باشا' أما المديرية المكلفة بالصفقات العمومية والمديريات المكلفة بالاتصال فهما في ضواحي بلدية باب الواد في حين تقع مدرسة النظافة في بلدية باب الواد في 12 شارع الأمير خالد ببولوغين، فتحت هذه المدرسة أبوابها في 27 جانفي 2007 مهمتها هي:

–تكوين عمال نظافة وكذا الإطارات التقنية والإدارية في شكل دورات تطبيقية سواء للعمال الجدد أو القدامى، تنقسم هذه المؤسسة إلى عدة أقسام:

قسم الإنتاج، قسم الوسائل العامة، قسم المالية والمحاسبة، فينسق مع القسم البيئي والتقني، تعمل وحدة الدعم فهي المصلحة تعالج الاحتمالات الواقعة في عمليات الجمع والنقل، تتكون هذه الوحدة من:

–مصلحة الغسل.

–حظيرة الغابات Aspi toll

–مجموعة التدخل، نقل خلال حملات التطهير Assainissement.

–وفي حالة خلل ما إصابة الشاحنات بعطب، غياب عمال النظافة(تتدخل هذه الوحدة لإتمام مهام الوحدات الحضرية للنظافة، فهي تنفذ عمليات رفع النفايات المنزلية وجمعها، نستنتج أن هذه المؤسسة تملك وسائل مادية وسرعة معتبرة.[2]

من خلال هذا النموذج يمكن استخلاص مجموعة من الاختصاصات والمهام التي تتكفل بها مديرية السياحة البيئية الحضرية.

[1]–سعيدي نبيهة، المرجع السابق، ص 189.

[2]–سعيدي نبيهة، المرجع السابق، ص 190.

-تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتكلفة بتسيير النفايات ونوعية الهواء والأضرار السمعية.

-تقترح عناصر السياسة البيئية الحضرية.

-تبادر بإعداد الدراسات ذات الصلة بالإشكاليات المرتبطة بتسيير النفايات المنزلية ونوعية الهواء في الوسط الحضري، ومعالجة المياه الآسنة والبيوغاز للمفرغات التي تم إعادة تأهيلها.

-تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد وتقييم البرنامج الوطني لتسير النفايات المنزلية وما شابهها وتثمينها.

-تساهم في ترقية تقنيات مكافحة التلوث والأضرار البيئية في الوسط الحضري، وكذا يمكن استخلاص أن المديرية للبيئة الحضرية لها فرعين أساسيين هما: المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها وكذا المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات ، فمن أهم المهام التي تكفلت بها المديرية الفرعية للنفايات المنزلية هي:

-تبادر وتساهم في إعداد الدراسات وتحديد القواعد والمواصفات التقنية لتسيير ومعالجة وتشخيص النفايات المنزلية وما شابهها.

-تبادر بكل الدراسات والأبحاث في مجال مكافحة التلوث الحضري، كما تساهم في وضع قاعدة معطيات تتعلق بالنفايات المنزلية وما شابهها.

-تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد برنامج وطني يتكفل بالنفايات المنزلية وما شابهها.

-تتابع المنشآت الموجهة لإزالة التلوث ومعالجة التدفقات الناجمة عن المنشآت، معالجة النفايات المنزلية وما شابهها لاسيما الآسنة والبيوغاز.

-تساهم في تنفيذ ومتابعة التدابير الرامية للوقاية وتقليص تلوث المياه، والعدوى في الأوساط الطبيعية.[1]

3-المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة: وتكلف بما يلي:

-تبادر بالدراسات التي تسمح بتحديد شكل وموقع وأهداف شبكات مراقبة نوعية الهواء في الوسط الحضري.

-تقترح وضع الترتيبات التي تسمح بالوقاية من التلوث الجوي ومحاربته وتساهم في ذلك.

[1]-المديرية السياسية للبيئة الحضرية www.msee.gov.dz . تاريخ الاطلاع: 2019/06/20.

-تساهم بالاتصال مع قطاعات المعنية، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والترتيبات التي تسمح بمحاربة كل أشكال الأضرار لاسيما السمعية والبصرية في الوسط الحضري والسهر على تطبيقها.

-تساهم في ترقية وسائل النقل النظيف وتطويرها.[1]

ب-المديرية السياسية للبيئة الصناعية:

وتكلف بما يلي:

-تبادر بالسياسة البيئية الصناعية وتقترحها.

-تبادر بكل الدراسات والأعمال التي تساعد على الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية.

-تبادر بكل الدراسات مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيا النظيفة.

-تبادر بمشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي.

-تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وتحدد القيم والمواصفات التقنية التي تضم الوقاية من التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي ومكافحتها والسهر على تطبيقها.

-تشجيع استرجاع النفايات والمواد الفرعية والصناعية ورسكلتها.

-تساهم في إعداد خرائط الأخطار الصناعي.

-تشارك في البرامج العالمية المتعلقة بنقل النفايات الخطيرة عبر الحدود وإزالة الملوثات العضوية الثابتة.

وتضم ثلاث مديريات فرعية:

1- المديرية الفرعية في تسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة: وتتكلف بما يلي:

-تنفذ وتتابع بالاتصال مع القطاعات المعنية، تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم تسيير النفايات الخاصة بها في ذلك النفايات الخاصة الخطرة ومراقبتها وإزالتها.

-تدرس مع القطاعات المعنية ملفات طلب رخص نقل النفايات الخطرة وجمعها وتصديرها ومنح الرخص الاعتمادات المرتبطة بها.

-تحيّن جرد كميات النفايات الخاصة والخطرة ولاسيما تلك التي تنطوي على الطابع الخطير التي تنتج على مستوى التراب الوطني وتضبط قائمتها.

[1]-المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 139/17، المؤرخ في 20 ديسمبر 2017 يتمم المرسوم الرئاسي رقم 164/89 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق لـ 29 أغسطس سنة 1989 الذي ينشئ جائزة رئيس الجمهورية في العلوم والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية رقم 74، ص 12.

-تنفذ الاتصال مع القطاعات المعنية، المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة وكيفيات إجراءات إعداده ومراجعته.

-تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد الجرد الوطني للمواد والمنتجات الكيماوية الخطرة.

-تقوم بترقية الشراكة عمومي-خاص من اجل جمع النفايات ونقلها ومعالجتها.

2--المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية: وتتكلف بمايلي:

-تقوم بجمع الأعمال التي تشجع على استرجاع النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية ورسكلتها وتثمينها اقتصاديا.

- وتشجيع الشراكة عمومي- خاص من أجل تطوير فروع تثمين النفايات الصناعية.

-تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية بجمع الأعمال الرامية إلى ترقية واستخدام التكنولوجيا نظيفة وملائمة.[1]

-تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية بجميع الأعمال المشجعة على اعتماد أحسن التقنيات والممارسات البيئية المتوفرة والعملية من طرف الوحدات الصناعية وكذا الابتكار.

-تقترح وتعد الاتصال مع القطاعات المعنية على كل عمل يشجع الاستعمال العقلاني والمؤمن للمواد الأولية والمنتجات الفرعية الصناعية.

3-**المديرية الفرعية للمؤسسات المصنعة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية:** وتتكلف بما يلي:

-تحين قائمة المؤسسات المصنعة والمسح الوطني لاسيما منها المؤسسات الصناعية الأكثر خطر.

-تعد السجل الوطني لخصائص المصبات السائلة والإشعاعات الجوية ذات المصدر الصناعي.

-تعد جرد ومخطط إزالة التلوث وإعادة تأهيل المواقع والأراضي الملوثة.

-تعد الدارسات والأعمال المتعلقة بالوقاية من التلوث الصناعي بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

-تساهم بالاتصالات مع الهياكل والقطاعات المعنية في تنفيذ الترتيبات التنظيمية للوقاية من المخاطر والأضرار الصناعية وتنظم التدخلات في حالة وقوع تلوث صناعي عرضي، ومتابعة تنفيذ مخططات الوقاية والتدخل الخاصة بالمنشآت.

[1]-المادة 02 من المرسوم الرئاسي 139/17.

-تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد خرائط الأخطار الصناعية.

-تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في متابعة تطبيق الوصفات التقنية التي تخص المؤسسات المصنعة.

ج- مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية: وتتكلف بما يلي:

-تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية لتصوير الإستراتيجية الوطنية للمحافظة على التنوع البيولوجي وتحيينها.

-تقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية عناصر السياسة الوطنية فيما يتعلق بالمساحات الخضراء.

-تقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية العناصر المتعلقة بالحصول على المواد البيولوجية.[1]

-تبادر وتقوم بإنجاز الدراسات المتكفلة بالمحافظة على التنوع البيولوجي.

-تساهم في السياسة الوطنية في مجال الأمن البيولوجي.

-تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ عل التنوع البيولوجي والمحافظة على الوسط الطبيعي والمجالات المحمية والمساحات الخضراء والساحل، وتسهر على تطبيقها.

-تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد قواعد تسيير مساحات ذات المنفعة الطبيعية.

-تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد وتنفيذ أعمال متعلقة بحماية الساحل والمحافظة عليه.

د-مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والتغيرات المناخية: وهي بدورها تتكون من مديريات فرعية:

1-المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة: وتتكفل بما يلي:

-تسهر على المحافظة والتسيير المدمج والعقلاني للساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة.

-تبادر بمشاريع وبرامج التسيير المدمج للمساحات الساحلية والشاطئية وتساهم في تطويرها.

-تحين سجل المسح الوطني للساحل وتنشئ وتحين الأنظمة المعلوماتية للساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة.

-تبادر بكل عمل لتحديد المساحات الساحلية والمواطن البحرية والشاطئية ودراستها وحمايتها.

-تساهم في وضع مشاريع إعادة تأهيل المساحات الساحلية والمناطق الرطبة المتدهورة وتحديد المناطق الطبيعية ذات الأهمية الإيكولوجية الموجودة على الساحل وتصنيفها كمجالات محمية.

[1]-المادة 02 من المرسوم الرئاسي 139/17، ص 13.

2–المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها:

–تبادر بمشاريع وبرامج التسيير المدمج للأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتساهم في تطويرها.

–تبادر وتساهم في تحديد وإعداد مشاريع وبرامج للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها.

–تقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية لدراسات برامج وأدوات التسيير العقلاني للأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية.

–تبادر بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد الدراسات والمحافظة وتهيئة وإعادة تأهيل الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية.

–تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في تقييم وتثمين التنوع البيولوجي ومصالح الأنظمة البيئية في الأوساط الجبلية والسهبية الصحراوية.

3–مديرية التغيرات المناخية والمديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي:

وتتكفل بما يلي:

–إنجاز برامج استصلاح الأراضي في مجال مكافحة التصحر والعمل على توسيع الثروة الغابية.[1]

–تعد بالاتصال مع القطاعات المعنية النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتغيرات المناخية.

–تقترح الاتصال مع القطاعات المعنية الإستراتيجية ورصد وسائل التنفيذ.

–كما تعد مع القطاعات المعنية برامج وأعمال ملائمة والتقليص في مجال التغيرات المناخية.

–كما أنها تساهم في حماية طبقة الأزون بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

د–مديرية تقييم الدراسات البيئية: وتضم مديريتين فرعيتين: وتتكفل بما يلي:

–تقترح عناصر استراتيجيه في مجال التقييم البيئي.

–تساهم مع الاتصال بالقطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتقييم الدراسات البيئية وتسهر على تطبيقها وتضم مديريتين:

1–المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير: وتتكلف بما يلي:

–تقين تأثيرات مشاريع التنمية على البيئة.

[1]

-تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة وتسهر على مطابقتها.

-تعد مقررات موافقة على دراسات التأثير.

-تسهر على متابعة ومراقبة تنفيذ مخطط التسيير البيئي.

2- المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة: وتتكفل بما يلي:

-تقييم الأخطار المباشرة وغير المباشرة لنشاط المؤسسة المصنعة على الصحة العمومية والبيئة.

-تدرس وتحلل دراسات الخطر، الدراسات التحليلية للبيئة وتسهر على مطابقتها.

هـ-مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة: وتتكفل بما يلي:

-تعد إستراتيجية وطنية للتحسين والتربية والإعلام البيئي وتقوم بتحيينها.

-تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية بترقية جمع الأعمال وبرامج التربية والتوعية في ميدان البيئة. وتضم مديريتين:[1]

1-المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية: وتتكفل بما يلي:

-تعد برامج التوعية والاتصال والتربية البيئية للقطاع وتنفذها.

-تساهم بالاتصال مع القطاعات والمؤسسات المعنية بجمع أعمال التوعية والتربية البيئية في الأوساط الشبانية وفي اتجاه المواطنين والجمعيات والشركاء الاجتماعيين والمتعاملين الاقتصاديين.

-تقوم بترقية التكوين في مجال الحرق البيئي.

-تبادر في أعمال تحسيسية وتربوية هادفة ومستدامة بغية إرساء ثقافة بيئية.

-تقوم بالاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المتخصصة المعنية بتصوير البرامج ومقررات التعليم المتكلفة بالبيئة في الوسط التربوي.

-تساهم بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية وفي إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوعية والاتصال والتربية البيئية.

2-المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة: وتتكلف بما يلي:

-تقوم بترقية وتنفيذ جميع أعمال الشراكة مع الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجمعيات والمتعاملين الاقتصاديين في ميدان حماية البيئة والتنمية المستدامة.

[1]-المادة 02 من المرسوم الرئاسي 139/17، المرجع السابق، ص 15.

-تسهر على تنفيذ برامج الشراكة.

-تعد جرد مختلف البرامج الشراكة مع القطاعات والهيئات المعنية في مجال البيئة وتحيينها.

-تنظم كل الملتقيات التجمعات التي تتعلق بالشراكة كما تضم المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، المفتشية العامة للبيئة وتبقى خاضعة للنصوص التنظيمية المرتبطة بها.[1]

ثانيا: مديرية تطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتثمينها.[2]

وتتكفل بالمهام التالية:

-تحدد وتعد بالتنسيق مع القطاعات المعنية الإستراتيجية الوطنية لتطوير وترقية الطاقات المتجددة ونقل التكنولوجيا وتضمن تنفيذها وتقييمها.

-تعد التشريع والتنظيم المتعلقين بالطاقات المتجددة.

-تبادر بإعداد تدابير تحفيزية من أجل تطوير وترقية الطاقات المتجددة بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

-تبادر وتساهم في إعداد كل الدراسات الاستشرافية المتعلقة بتطوير الطاقات المتجددة وتسهر على تنفيذيها.

-تنفيذ أعمال الطاقات المتجددة.

-تقوم بترقية تطوير الصناعات الناشئة فيما يتعلق بالطاقات المتجددة وتقييمها وكذا أعمال التحسين الضرورية.

-تساهم في معالجة المعطيات الإحصائية المتعلقة بترقية وتطوير الطاقات المتجددة.

-تشجيع المشاريع المتعلقة بالطاقات المتجددة التي تعود بالمنفعة على الاقتصاد الوطني وتدعم خلق المهن والنشاطات الجديدة المتعلقة بالطاقات المتجددة.

-تضع نظاما لمتابعة التقدم التكنولوجي فيما يتعلق بالطاقات المتجددة واتجاهذها وأسواقها وتضم ثلاث مديريات فرعية.

أ-المديرية الفرعية لتطوير الطاقات المتجددة وتثمينها: وتتكلف بما يلي:

[1]-المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 139/17، المرجع السابق، ص 16.

[2]-المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 139/17، المرجع نفسه، ص 16.

-تتولى ترقية الطاقات المتجددة على التمويلات والإعلانات وتقوم بتجديد وإعلام وترقية المبادرات الموجهة لرفع دور الطاقات المتجددة في الاقتصاد وفي المجتمع.

-تشرع في كل عمل من شأنه تعميم وترقية استعمال الطاقات المتجددة على التمويلات والإعلانات وتقوم بتجديد وإعلام وترقية مبادرات الموجهة لرفع دور الطاقات المتجددة في الاقتصاد والمجتمع.

- تشرع في كل عمل من شانه تعميم وترقية استعمال الطاقات المتجددة والحث على استعمالها.

-تمنح أدوات وآليات تشجيع الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة.

-تسهل كل أعمال الشراكة في ميدان الطاقات المتجددة.

-تتولى تنفيذ ومتابعة وتقييم المشاريع المرتبطة بالطاقات المتجددة.

-تعد وتنفذ برنامج العمل المتعلق بالتركيب ومتابعة المشاريع.

-ترافق المستثمرين والشركاء خلال انجاز مشاريعهم.

-تصمم بالاتصال مع القطاعات المعنية قاعدة سياسية للإمكانيات الخاصة للطاقات المتجددة وتنفذها.

-تحدد وتضع الوسائل الضرورية لتامين الإمكانيات الخاصة بالطاقة المتجددة بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

-تكتسب المعارف العلمية والتقنية وتنشرها في مجال الطاقات المتجددة، وتحويل التكنولوجيا التقية بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

ج-المديرية الفرعية لليقظة والاستشراف: وتتكلف بما يلي:

-تضع نظام متابعة تطور التكنولوجيا والمعايير المرتبطة بالطاقات المتجددة، لاسيما منها الطاقة الشمسية والرياح والكتلة الحية والتوليد المشترك للطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الكهرومائية.

-تعد قواعد البيانات المتعلقة بالطاقات المتجددة وتعالجها وتستغلها.

-تساهم وتعد دراسات، إدماج التكنولوجيا الجديدة في التحويل الطاقوي.

المطلب الثاني: المؤسسات المتخصصة في حماية البيئة والطاقات المتجددة.

إن المؤسسات المتخصصة في حماية البيئة والطاقات المتجددة فإنها من حيث الطبيعة القانونية تأخذ كل الأشكال القانونية التي وضعها المشرع للمؤسسات العمومية، فيما يخص السلطة الوصية فإن هذه المؤسسات تتبع مختلف الوزارات أما من حيث المهام فإنها تختلف حسب مجال تخصص كل واحدة منها والقطاع الذي تنتمي إليه حيث يوجد تكامل بينهما.

الفرع الأول: المؤسسات العمومية المتخصصة في حماية البيئة.

يمكن تصنيف هذه لمؤسسات إلى عدة أصناف ويتم دراسة ثلاثة أصناف كما يلي:

أولا: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ثانيا: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

أولا: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

إن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري هي التي تخضع إلى القواعد المطبقة على الإدارة وكذا مبدأ التخصص، وهذه المؤسسات تتمتع بنفس النظام المالي والمحاسبي المطبق على الإدارة، ما عدا في حالة وجود قواعد للتنظيم والتسيير مع طبيعتها وغرضها والتخصيص ونوعها، وتحدد عن طريق قوانينها الأساسية التي تصدر بواسطة التنظيم ومن بين هذه المؤسسات نجد:

أ-المركز الوطني للتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء:

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 262/02،[1] بوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ومن مهامه:

-يضمن مهمة الخدمة العمومية فيما يخص تقييم الخصوم البيئية للقطاع الصناعي وفيما يخص القيام بالدراسات المتعلقة بأعمال رفع مستوى الصناعات وفقا لدفتر الشروط تحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

ب-المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية:

نظم المرسوم التنفيذي رقم 371/02 إنشاء مركز تسميته الموارد البيولوجية،[2] يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويكون مقره بالجزائر يهتم المركز بقضايا التنوع البيولوجي الري والبحري على السواء، فهو يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فهو مكلف بالتنسيق مع

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 262/02 المؤرخ في 17 أوت 2002 المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا أكثر نقاء، الجريدة الرسمية العدد56 المؤرخة في 18 أوت 2002.، ص 06.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 371/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيم عمله، الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2002، ص 07، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 198/04 المؤرخ في 19 يوليو 2004، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 21 يوليو 2004، ص 10.

القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه وتقويته، وبهذه الصفة تتمثل مهام المركز فيما يلي:

-جمع مجمل الإحصاءات المتعلقة بالحيوان والنبات والسكنات والأنظمة البيئية.

-المساهمة بالتشاور مع القطاعات المعنية في إعداد مخططات تثمين الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة.

-اقتراح التشاور مع القطاعات.

-الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

-تشجيع تنفيذ برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستديم.

ج-الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية:

تعد الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية هي الأخرى ذات طابع إداري، وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 26 سبتمبر2005،[1] ومن المهام المكلفة بها:

-ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة وهذا حسب المادة 04 من نفس القانون.

-القيام بأنشطة الأعلام والتحسيس والدراسة والتقليص في المجالات التي لها علاقة بانبعاث غاز الاحتباس الحراري والتكييف مع التغيرات المناخية والتقليص من آثارها هذا حسب المادة 05 من نفس القانون.

أما حسب المادة 06 فإن الوكالة لها مهام في ميدان التغيرات المناخية:

-المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات.

-المساهمة في كل جرد وطني لغاز الاحتباس الحراري.

-ترقية كل الدراسات والأبحاث والانشغالات المرتبطة بموضوعها، والمشاركة فيها.

-وضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية والسهر على تحيينها بالنظام.

ثانيا: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

أ-الوكالة الوطنية للنفايات:

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 22 شعبان 1426 الموافق لـ 26 سبتمبر 2005 المتضمن إنشاء وكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحدد مهامه وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 08 أكتوبر 2005، ص 67.

تعد الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم أحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق لـ 20 مايو سنة 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.[1]

وطبقا للمادة 05/04 فإنه يمكن إجمال مهام الوكالة كما يلي:

-تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

-معالجة لمعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحسينه.

وفيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها تكلف الوكالة بما يلي:

-المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في إنجازها.

-نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.

-المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

كما انه وحسب المادة 06،[2] فإن الوكالة تتلوى مهمة:

-الخدمة العمومية في مجال الإعلام النفايات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرزها وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها.

-وضع نظام عمومي للاستعادة والرسكلة وتثمين نفايات التغليف، فقد جرت بعد المفاوضات مع اكبر أربع مؤسسات مستعملة لمختلف أنواع التغليف بهدف انضمامها إلى نظام الاستعادة والرسكلة.[3]

كما أنها تتولى تنفيذ سبعة عشر (17) مشروعا للبحث تدور حول النفايات والتي شرع فيها من طرف وزارة البيئة والطاقات المتجددة مع الجامعات ومراكز البحث، فهي مكلفة بإنجاز دراسة إستراتيجية حول النفايات في الجزائر فهي شريكة لمجموعة KemaBeture.

ب-المعهد الوطني للتكوينات البيئية:

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق لـ 20 مايو سنة 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 26 مايو 2002، ص 07.

[2]-المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 175/02، المرجع السابق، ص 27.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 823/72 الصادر في 2002 الذي ينص على وضع نظام Ecojenعمومي للاستعادة والرسكلة وتثمين نفايات التغليف الذي يدعى كمؤسستي 'بيبسي وكوكاكولا'.

يخضع المعهد الوطني للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة، بوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، يكون مقره في لجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر عبر التراب الوطني فهو مؤسسة تعليمية تخلق تكامل وعلاقة وطيدة بينها وبين المؤسسات الأقوى بقطاع البيئة، فقد أنشئ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 263/02 المؤرخ في 17 أغسطس 2002.[1]

1-في مجال التكوين: له المهام التالية:

-تكوين رصيد وثائقي وتحسينه.

-تطوير أنشطة خاصة في مجال تكوين المتكونين.

-تقديم تكوينات خاصة في مجال البيئة لفائدة جميع المتدخلين العموميين والخواص.

2-في مجال التربية البيئية والتحسيس: وله المهام التالية:

-وضع برامج التربية البيئية وتنشيطها.

-القيام بأعمال تحسيسية تلائم كل الجمهور.

-ضمان تكوين بيئي لصالح المتدخلين العموميين في إطار الحملات التي تبادر بها الدولة وتنظيمها من اجل الوقاية من كل أشكال الضرر والتلوث والإتلاف التي تلحق بالبيئة وصحة المواطن ومعالجتها.

-إنشاء رصيد وثائقي يتعلق بالمهن والتكوينات البيئية.

-المساهمة في العمليات العمومية للتربية البيئية بإعداد البرامج والوسائل البيداغوجية ووضعها ومتابعتها.[2]

المطلب الثالث: المؤسسات المتخصصة في الطاقات المتجددة.

تقسم المؤسسات المتخصصة في الطاقات المتجددة إلى أصناف ومراكز وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب، فقد تناول الفرع الأول من هذا المطلب مراكز تحت وصاية التعليم العالي والبحث العلمي، أما الفرع الثاني مراكز تحت وصاية نختلف الوزارات.

الفرع الأول: مراكز تحت وصاية التعليم العالي والبحث العلمي.

يمكن إدراج هذا الجزء إلى قسمين:

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 263/02 المؤرخ في 08 جمادي الثانية عام 1423 الموافق لـ 17 أغسطس سنة 2002 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية العدد 56 الصادرة بتاريخ 18 أغسطس سنة 2002، ص 09.

[2]-المادة 02 من القرار الوزاري المشترك لمؤرخ في عام 1423 الموافق لـ 29 مارس سنة 2010 الذي يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخة في 12 سبتمبر 2010، ص 22.

أولا: مركز تنمية الطاقات المتجددة.

تعد هذه الأخيرة مؤسسة ذات طابع علمي تكنولوجي موضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 60/88 المؤرخ في 22 مارس 1988،[1] وتتمثل في المهام التالية:

-جمع المعلومات اللازمة لتحديد المشاريع التي يتعين الإطلاع عليها والبيانات الخاصة بهم.

-البرمجة والتنفيذ والتقييم، تحفيز وتعزيز الاستيعاب.

-التمكن من تقديم العلم والتكنولوجيا.

-الابتكار التكنولوجي في مجال الطاقة المتجددة.

-المراقبة العلمية والتكنولوجيا فيما يتعلق بالطاقات المتجددة.

-جمع ومعالجة المعلومات العلمية والتقنية.

ثانيا: مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة.

ان أهمية المركز تكمن في إنجاز برامج البحث العلي والتطوير التكنولوجي في ميدان المناطق القاحلة وبهذه الصفة يكلف المركز بما يلي:

-يضع برامج البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة والمهددة بالتصحر والجفاف.

-يشارك في كل الأبحاث المتعددة الاختصاص التي لها علاقة بالمناطق القاحلة.

-ينشئ بنكا للمعطيات العلمية والتقنية حول المناطق القاحلة ويتولى معالجتها وحفظها وتوزيعها.

-يساهم في كل بحث حول فهم الضعف البشري ومكافحته أمام التغيرات البيئية، ودليلنا على ذلك، وذلك بإمكانية تحقيق الاكتفاء الغذائي وذلك بالزراعة في المناطق القاحلة خارج التربة هذا بإشراف مخبر التكنولوجيا الحيوية للإنتاج النباتي بالبليدة، وهذا من خلال الوسائل المتاحة في مجالات مختلفة مثل الزراعة المنتجة في المناطق القاحلة والزراعة خارج التربة.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 60/88 المؤرخ في 04 شعبان 1408 الموافق لـ 22 مارس 1988 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 23 مارس سنة 1988، ص 494، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 456/03 المؤرخ في 07 شوال عام 1424 الموافق لـ ديسمبر سنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 07 ديسمبر 2003، ص 20.

-معالجة مياه الصرف الصحي والمياه المالحة واستغلالها في السقي، حسب ما أفاد به الأستاذ سنوسي سيد احمد مدير المخبر.

وعن واقع وآفاق البحث العلمي المتكلف بقطاع الفلاحة، فقد اعتبر مدير المخبر أن الزراعة حكرا على المناطق ذات التربة الخصبة والإنتاج العالي، بل على العكس فمثلما إذ أن المناطق الجافة والصحراوية والقاحلة بسبب ملوحة مياهها أو طبيعة تربتها، صارت هي الأخرى على نفس درجة الأهمية والمردودية، وأوضح أن هذا أصبح واقعا ملموسا بفضل البحوث التي يقوم بها المخبر عن طريق فرق البحث الأربعة المتخصصة في مشاريع بحث متنوعة، وذلك في إعادة معالجة المياه المالحة واستعمالها في التغذية المعنية للنباتات الزراعية، فضلا عن الأبحاث في إعادة معالجة مياه الصرف الصحي، حيث استعمل المخبر هذا الإطار كعينة من مياه وادي الشلف المعالجة وحققت نتائج طيبة على بعض الأنواع من الخضر التي تعرض على المخبر مثل الباذنجان، الطماطم، والخيار.

كما أنها قدمت حلولا لبعض مناطق الجنوب الشرقي الجزائري مثل: وادي سوف وبسكرة التي تشكو من ظاهرتي الملوحة وصعود المياه المهددة للثروة الفلاحية لاسيما واحات النخيل.

الفرع الثاني: مراكز تحت وصاية مختلف الوزارات.

تخضع بعض المراكز تحت الوصاية الإدارية للوزير المكلف بالتعمير والسكن وبالصيد البحري، وكذا المكلف بالداخلية والتي تتمثل في المهام البيئية التالية:

أولا: المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

حددت كل من وزارة السكن والمالية والتعليم العالي بموجب قرار مشترك التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، والذي من شانه إثراء التنظيم التقني للبناء وتحسين نوعيته من خلال جملة الدراسات والأبحاث التي يقودها الباحثون والمهندسون.

وحسب العدد رقم 57 من الجريدة الرسمية، فإن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جويلية الفارط يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، والذي ينظم في شكل دوائر إدارية وتقنية 4 أقسام بحث مختلفة ترتكز مهامها على البحث في قسم 'الاحتمال الزلزالي' و 'التمنطق الزلزالي' و'هندسة مقاومة الزلازل' بالقيام بأشغال البحث والدراسات حول قابلية بروز العيوب في هياكل العمارات وكذا المنشآت الفنية المائية الكبرى والمعدنية وغيرها. ويتولى قسم البحث في 'التقليص من الخطر الزلزالي والتنظيم التقني'، القيام بأشغال

حول إمكانية ظهور نقائص الشبكات الحيوية والتجهيزات والخطر الزلزالي في المناطق الزلزالية، فضلا عن إثراء مضامين التنظيم التقني للبناء وضبط معايير مواد البناء والمنتجات والتشكيلات البنائية لمختلف الهياكل لاسيما السكنات، من أجل جعلها مطابقة مع المعطيات الجديدة المتكلفة بالأخطار الطبيعية وفي مقدمتها الزلازل.

تمكن مهام هذا المركز الكائن بمنطقة السيالة في بلدية العاشور والذي يمتد على مساحة 4 و 64 هكتارا، رصدت له الدولة غلافا ماليا قدره 180 مليار سنتيم في تركيز جهود الباحثين المختصين بالتنسيق مع مختلف الفاعلين في قطاع البناء للقيام بالدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من خطر الزلازل والمراجعة الدورية للنصوص التنظيمية المتعلقة بالزلازل، وتكوين وتحسين مستوى المختصين الوطنيين في حسابات الزلازل الخاصة بالمنشآت إضافة غلى التحسيس وتقديم المساعدة لمكاتب الدراسات الفنية والهياكل الأخرى الفاعلة في قطاع البناء، ويعد هذا المركز العصري الأول من نوعه على المستوى الإفريقي والعربي ويتيح للجامعات والباحثين المحليين وحتى البلدان الأجنبية فرصة إجراء دراسات وأبحاث في مجال البناء المقاوم للزلازل لاسيما قبل نهاية2010.[1]

يمكن استنتاج من خلال المقال أن المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالتعمير والبناء والسكن، وأن المركز أحدث بعد الزلزال الذي ضرب مدينة شلف في 10 أكتوبر 1980.

تم إحداث المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 71/85 المؤرخ في 13 أفريل سنة 1985 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 504/03 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2003.[2]

ثانيا: المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

تركز تنمية قطاع الصيد البحري وتربية المائيات والذي يعد قطاعا استراتيجيا على البحث العلمي الفعال والتطبيق الذي يوجه نحو ديمومة وحماية المناطق المنتجة، فهو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالصيد البحري.

حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 128/08 المؤرخ في 30 أفريل 2008أنه المركز المكلف في إعداد وإنجاز البرامج الوطنية للبحث العلمي والتطور التكنولوجي في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات.

---

[1]-نشر بواسطة بوعلام ناصف يوم 2010/10//26. http://www.djazairess.com، تاريخ الاطلاع: 2019/06/20م.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 71/85 المؤرخ في 13 أفريل سنة 1985 والمتضمن بناء المركز الوطني للبحث العلمي في هندسة مقاومة الزلازل المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 504/03 المؤرخ في 06 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2003، ص 08.

-القيام بالدراسات الضرورية لتقويم موارد الصيد البحري، والقدرات الوطنية في مجال الصيد البحري وتربية المائيات.

-القيام بالأعمال النموذجية في تنمية المائيات وأحواض السمك وغيرها من مؤسسات التربية والصيد البحري.

-اقتراح كيفيات تحديد مناطق الصيد البحري على السلطة الوصية طبقا للتنظيم المعمول به.

-القيام بدراسات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بالصيد البحري وتربية المائيات والمتعلقة بتنظيم ظروف وشروط الحياة والعمل في القطاع وتطوير ذلك.

-مبادرة برامج التصميم والقيام بها بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية للمساهمة في تنمية قطاع الصيد البحري.

-تحددي تقنيات الصيد البحري ذات التكيف الأوفر وتجربة معدات الصيد البحري.

-متابعة نتائج التجهيز المتعلق بمراكب الصيد البحري وتجربتها ومراقبتها مع مراعاة صلاحيات السلطة المعنية.

-تحددي المناطق الملائمة لتربية المائيات.

إن مهام المركز متعددة وتهدف كلها إلى نتيجة الموارد الصيدية وتربية المائيات وإلى المحافظة على التراث الصيدية الوطنية، وهي كلها نشاطات تدخل في إطار تنمية الموارد البيولوجية والتنمية المستدامة.

ثالثا: مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية وفيزياء الأرض (CRAAG):

يعد مركز البحوث في مجال الفيزياء الفلكية وعلم الفلك والجيوفيزياء (craag) ويدعى أيضا 'مرصد الجزائر' المعروف سابقا باسم 'المرصد في الجزائر العاصمة' فقد أعيد فتحه في عام 1985 والذي بني سنة 1890 من طرف الاحتلال الفرنسي ومعهد فيزياء الأرض في الجزائر في الفترة من عام 1931، ويقع مقره في عين سمارة.[1]

[1]-هذه المقالة عن مركز البحث في بوزريعة http://02.m.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 2019/06/21م.

فقد تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16/85 المؤرخ في 02 فبراير سنة 1985،[1] المعدل والمتمم للمرسوم رقم 56/06 المؤرخ في 30 يناير 2006، [2] إذ يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي تكنولوجي موضوعة تحت تصرف الوزير المكلف بالداخلية نظرا لنشاطاتها المرتبطة بالكوارث الطبيعية بصفة عامة وبالزلازل بصفة خاصة.

إذ انه حسب المادة 04.[3] من المرسوم رقم 56/06 مكلف بمهام التالية:

-تقييم المخاطر الزلزالية على مستوى التراب الوطني.

-تطوير وتوسيع على مستوى التراب الوطني محطات وشبكات جيومغناطيسية والفلكية ومصالح الساعة وكذا شبكة قياس الجاذبية ماعدا الشبكات الأساسية.

-المشاركة في عملية التقليص من المخاطر الزلزالية.

-تحقيق الدراسات المتعلقة بالأخطار الجيولوجية والمشاركة في تقييم المصغر للمناطق في المراكز الحضرية.

-استغلال المعطيات، الملاحظات الفلكية والجيوفيزيائية الأرضية والجوية وكذا المرتبطة بالأقمار الصناعية.

-القيام بدراسات حول أوساط ما بين الكواكب وما بين النجوم.

-تصميم وإنجاز الأدوات الخاصة بأعمال البحث في علم الفلك والجيوفيزياء.

-القيام ببحوث ودراسات في علم الفلك والفيزياء الفلكية والجيوفيزيائية واستغلال مختلف النتائج المتحصل عليها.

-توسيع وتكثيف الشبكة الزلزالية في كل التراب الوطني، وضمان استغلالها وصيانتها.

-ضمان مراقبة الزلازل على مستوى التراب الوطني بصفة دائمة وإنشاء الروابط اللازمة مع السلطات المختصة والهياكل العلمية المعنية.

-إعداد الفهارس والخرائط الزلزالية وإحصاء وجمع الوثائق القديمة بما في تلك الموجودة في الخارج لتعميق وإثراء تاريخ الزلازل في الجزائر، وإنشاء بنك للمعطيات الزلزالية.

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 16/85 المؤرخ في 02 فبراير 1985 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 56/06 المؤرخ في 30 يناير سنة 2006 المتضمن تعديل القانون الأساسي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية وفيزياء الأرض، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 03 فبراير سنة 1985، ص 116.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 56/06، نفس المرجع، الجريدة الرسمية، العدد 06 الصادرة في 05 فبراير سنة 2006، ص 10.

[3]-المادة 04 من نفس المرسوم.

مع ملاحظة أن المركز لا يقوم بمهام حماية البيئة، ولكن له مهام مرتبطة بالكوارث الطبيعية وطبقة العوامل والظواهر التي تشكل اكبر عائق في تنمية البلاد.

المبحث الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة.

من الجدير أنه قد ورد في التشريع المتعلق بحماية البيئة الأجهزة التي من شانها السهر على المحافظة على البيئة، هذه الأخيرة عرفت أزمات كثيرة هذا ما دفع التشريع في أن يحدد المؤسسات التي يمكن تحل هذه المشاكل البيئية ومنها البيئة المحلية، هذه المؤسسة أكثر المؤسسات قربا من المجتمع، هذا القرب ما يجعل منا أكثر دراية بمشكلات البيئة التي تمس المجتمع، كما تسعى الجماعات المحلية المتصلة في البلدية والولاية على تجسيدها ميدانيا، هذا ما سنتناوله في المبحث والذي قسمناه إلى ثلاث مطالب أساسية، حيث تناولنا في المطلب الأول: المخططات المحلية المقترحة بحماية البيئة. وفي المطلب الثاني الوسائل القانونية التي يمكن للإدارة المحلية تطبيقها في حماية البيئة.أما المطلب الثالث فيتعلق بالمشاكل والإجراءات الوقائية التي يمكن اقتراحها في حماية البيئة.

المطلب الأول: المخططات المحلية المقترحة في حماية البيئة.

قدمت السلطات المحلية دورها في تطبيق سياستها العامة عن طريق أدوات التخطيط وتجاوزت نظام التخطيط للقطاع العمراني من خلال تخطيط لمجال تفادي حدوث الانتهاكات على البيئة دون توقف مسار التنمية، واثر هذه التحولات لابد من التخطيط بصفة عامة والتخطيط البيئي المحلي على وجه الخصوص ووصولا إلى حمايته للمجال.

الفرع الأول: تعريف التخطيط البيئي المحلي.

ويتجسد هذا النوع من التخطيط في مخططات التهيئة العمرانية.[1]

فالتخطيط عملية إستراتيجية نحن رؤية مستقبلية بغية تحسين مسارها من الجانب الإداري الاقتصادي والاجتماعي، إلى أن توصلت مجالات التنمية على أبعاد إنسانية ومنها المجال البيئي بما يسمح بتحقيق الاستغلال العقلاني للبيئة بما يلي الحاجات الضرورية للسكان دون الإسراف في أشكال المواد.

وعرّف فايول التخطيط: "التخطيط على أنه إذا لم يكن تنبؤ هو كل الإدارة فهو على الأقل جزء أساسي منها وأن تنشأ في هذا المجال يعني ان تقيم مستقل وتستعد له" وعلى ذلك فالتنبؤ هو في حد ذاته نشاط حقيقي

[1] سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إداري، جامع محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص77.

و 'أورد أنجرت' و 'ترسنتون' التخطيطي على أنه: "عملية ذهنية منظمة لاختيار أفضل الوسائل الممكنة لتحقيق أهداف محددة".

وفي هذا الصدد يقول مارشال ديموك MARSHALL DIMOUK: على أنه: "لن يكن التخطيطي مجديا حتى يتحقق الغرض المرجو منه إلا إذا ساهمت كل وحدة في المنشأة تنظيمية كانت أو إدارية ينصب الكامل في تحقيق الهدف الرئيسي لهذه المنشأة، قد لا يستعمل المدير التنفيذي لضبط التخطيط بتاتا في حديثه اليومي إلا أن لسلوكه وتصرفاته في العمل سواء كان يعلم ذلك أم لا إنما يتعلق بتطبيق خطة معينة وتركز هذه التعريفات على التنبؤ باعتباره جوهر العملية التخطيطية ولكنه ينطوي أيضا على التفكير والتحليل والإعداد لمواجهة التغيرات الاقتصادية والفنية في المستقبل.

ونجد المشرع الجزائري يشكل مصطلح المخطط أداة لحماية البيئة في أكثر من مناسبة ووصف بعض أنواع المخططات بأوصاف متميزة كالمخططات التوجيهية ومخططات التدخل المستعجل والمخطط العام غير أنه كرس مبدأ التخطيط السيئ المحلي من خلال عدة قوانين منها المادة 14 من القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة كأداة توجيهية مترجمة للاستراتيجيات الوطنية التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة.[1]

ومن خلال ما سبق من تعاريف نجد التخطيط البيئي المحلي عملية وضع تصور مسبق لما يجب عمله على المستوى المحلي بغية الحصول على الهدف عبر استشراف كافة الأنشطة الضرورية للوصول إلى الغاية من التنمية المحلية البيئية سواء تضمن في فحواه موضوع البيئة المحلية بشكل كامل أو جزئي وذلك يعود للطابع التشاوري بين الأشخاص المحلين في إعداده والذي يؤدي إلى تحليل الأوضاع المالية ومستقبلية للعنصر البيئي ومما سبق لابد من توضيح مجال تدخل التخطيط البيئي على المستوى المحلي للتمكن من تقييم واضح لأعماله.

الفرع الثاني: حماية المجال من خلال التخطيط البيئي المحلي.

بتقرير من المشرع منحت آليات لتجسيد الأهداف والتخطيط البيئي المحلي بغرض تحقيق تهيئة المجال باعتباره أحد المكونات الأساسية للوسط البيئي وتتمثل في:

أولا: الميثاق البلدي في حماية البيئة والتنمية المستدامة.

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، شهادة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2007، ص 54.

الذي اعتمد في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي الثلاثي من 2001 إلى 2004 واشتمل هذا الميثاق على ثلاثة أجزاء تتمثل في:[1]

أ–يمكن الإعلان العام للالتزام الأخلاقي للمنتخبين المحليين من خلال الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة وبالدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن وبضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق تنمية مستدامة وإشراك جميع الفاعلين من غدارة وجمعيات ومؤسسات وأفراد في المحافظة على البيئة والالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية حاليا للأجيال القادمة من خلال العزم على الحد والتقليل من الانبعاثات الملوثة، الاقتصاد في الطاقة، استعمال التكنولوجيات النظيفة، حماية الموارد، تطوير الفضاءات الطبيعية للمساحات الخضراء والغابات الموجودة داخل النسيج العمراني.

ب– تبرز أهداف التخطيط المحلي للعمل البيئي والذي يعد أرضية عمل تبني عليه الجماعات المحلية سياستها في المحافظة على البيئة حملة من المحاور تتضمن ما يلي:

–ضرورة إيجاد تسيير مستديم للموارد البيولوجية والطبيعة واعتماد نظام التخطيط والتسيير المحلي المبني على احترام التجانس في الخصوصيات الطبيعية لمختلف العناصر الطبيعية.

– إحداث تعاون بين البلديات ومواجهة التدهور البيئي وتهيئة المناطق الصناعية.

– حماية الأراضي الفلاحية.

– تهيئة المدن والتسيير المحكم إيكولوجيا للنفايات وتسيير المخاطر الكبرى.

– إشارة المواطنين وإشراكهم في مراحل صنع القرار البيئي.

– تطوير القدرات البلدية للتكفل بالمشاكل البيئية.

– القيام بتقييم دوري لحماية البيئة وإنشاء الوظائف الخضراء ويتضمن الجزء الثالث المتعلق بالمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة.

قيام البلديات بعمليات جرد وإحصاء بجملة من البيانات البيئية وتقييمها خلال الفترة الممتدة ما بين 2001–2004 وتخصص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي لذلك تظل ضوابط تخصيص وتوزيع هذه العائدات المالية للبلديات غامضة إذا يجهل ما إذا تم حسابها على أساس جسامة المشاكل البيئية المحلية بناء على تقويم سابق لهم على أساس توزيع مالي متناسب بين مختلف بلديات الوطن.

[1]– وناس يحي، المرجع السابق، ص 58.

أما في القانون المقارن تعتبر المواثيق المحلية وسيلة للجماعات المحلية للحصول على دعم مالي ومن خلال هذا الدعم المالي للأعمال التي تبرمجها الجماعة المحلية، تحاول الدولة أن تخلق نوعا من الارتباط بين المنتخبين المحليين والهيئات المركزية.

الفرع الثالث: مجالات التخطيط البيئي المحلي على مستوى البلدية.

بغرض تسيير حماية البيئة وإدخال عنصر التنبؤ والتصور في العمل البيئي المحلي من خلال أجندة القرن 21 محلية خلال الفترة الممتدة ما بين 2001-2004 هدفت إلى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستدامة للبلدية كما حثت على إثراء أسلوب تسيير محلي بيئي بتوسيع الاستشارة والمشاركة والمشاورة مع كل الشركاء والفاعلين وممثلي المجتمع المدني وبذلك اقتنع المخطط الجزائري بأهمية تغيير منهج التدخل المحلي في العديد من القطاعات منها:

أولا: حماية البيئة الواردة في قانون حماية الصحة وترقيتها.

أناط المشرع للبلدية مهام عديدة بموجبه تدخل ضمن مفهوم حماية البيئة نذكر منها:

- اتخاذ البلدية لكافة الإجراءات المناسبة لتطبيق تدابير النظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط.

- تتولى تطبيق الإجراءات التي تهدف إلى ضمان احترام القواعد والمقاييس الصحية في جميع أماكن الحياة.

- تشارك في حملات وأعمال الوقاية من الأمراض المعدية والآفات الاجتماعية التي تنظمها الهياكل الصحية ومستخدميها إلى جانب السلطات العمومية الأخرى.

- تشارك في تموين برنامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية لا يجوز لمصالح الصحة أن تطلب من البلدية المساهمة في تمويل الإنجازات ذات الطابع الصحي وكذا اتخاذ التدابير من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي عند ظهور الأمراض في مصدرها الأول.[1]

فيبادر رئيس المجلس البلدي في الوقت المناسب باتخاذ التدابير الملائمة عن ظهور الوباء والقضاء على أسباب ظهور الأمراض في مصدرها الأصلي.[2]

ثانيا: حماية البيئة من خلال قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[1]- المادة 14 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22-06-2011 المتعلق بالبلدية، ج ر، ع 37، المؤرخة في 03-07-2011.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها.

يكتسي المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بحيث يشمل هذا المخطط على جرد كميات النفايات وخصائصها، كما يتضمن جرد وتحديد مواقع المنشأة المتخصصة بمعالجة هذه النفايات المتواجدة على تراب البلدية تتحمل البلدية مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما في حكمها استندا للمادة 32 من القانون 19/01 ومن هذا القانون ومن هذا القانون وعلى ضوء ذلك فإنها ملزمة بتنظيم الخدمة العمومية الخاصة بجمع هذه النفايات إلى أحد الأشخاص سواء كان خاضعا للقانون العام أم الخاص وفقا لدفتر شروط نموذجي وهذا حسب المادة 33 من هذا القانون.

-جمع الرخص للمنشآت الخاصة بمعالجة النفايات الهامدة الواقعة على تراب البلديات قبل البدء في العمل، لأنها هي المصدر الأول للتلوث البيئي.[1]

- تبادر بالقيام بكل إجراء من أجل إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة طبقا للمادة 38 من هذا القانون.

الفرع الرابع: مجالات تدخل التخطيط السيئ المحلي على مستوى الولاية.

تضمنت المادة 53 من القانون رقم 01-20 المتعلقة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتهدف إلى:

-تنظيم الخدمات المحلية ذات المتعة العامة.

- تهيئة وتنمية المساحات المشتركة بين البلديات بحيث يتخذ الوالي عملا بأحكام المادة 54 من القانون أعلاه، حفاظا على الطبيعة.[2]

-مبادرة إعداد مخطط بتهيئة إقليم الولاية تحدد كيفيات إعداد مخطط إقليم الولاية عن طريق التنظيم وبعد مخطط إقليم الولاية الممتدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم ويعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه وتتم المصادقة على المخطط تهيئة إقليم الولاية عن طريق التنظيم وبعض مجالات التخطيط الولائي البيئي فيما يلي:

- المحافظة على موارد المياه.
- حماية الهواء من التلوث.
- حماية التربة والتنوع البيولوجي.

[1]- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة، 2011، ص 110.

[2]- وناسي يحي، دليل المنتخب المحكي لحماية البيئة، دار الغرب، وهران، 2003، ص 60.

- ضبط نشاط التهيئة العمرانية.
- الحفاظ على الصحة العمومية.
- الوقاية من الكوارث الطبيعية.
- حماية التراث.

الفرع الخامس: إشكالات النظام القانوني للمخططات المحلية البيئية.

عرف التخطيط البيئي المحلي غموضا حول كيفية إنجاز العمليات المرتبطة لحماية البيئة نظرا لحادثته وطريقته إجراء الرقابة كلها رغما عن انفتاح السياسة العامة على الاهتمام به لضرورة تغيير استراتيجيات التخطيط المتدخلة في المجال البيئي فلابد من التوجه إلى تقييم شامل لها والكشف عن أسباب عدم كفايتها في مواجهة مستويات التدهور الذي آلت إليه البيئة وهذا ما نعرضه فيما يلي:

أولا: تقييم عامل التخطيط البيئي المحلي.

لقد اعتمدت الجماعات المحلية وضع تقييم للتخطيط البيئي من خلال:

أ-أعمال التخطيط البيئي المحلي:

غاب التنسيق بين المؤسسات العامة على اختلاف مستوياتها نتيجة لحداثة منهجية تجربة التخطيط السيئ المحلي مسيرين ناقصي التأهيل المتخصص وغياب التجهيزات التحتية للحفاظ على سلامة الوسط السيئ ذلك أن الطريقة التي اعتمدت بها هذه المخططات السيئة المحلية تمت عن طريق اشتراك السكان المحليين لتطوير المراقبة التشاركية بغرض إنجاز ما يفيد حالة البيئة تحت إشراكها وزارة تهيئة الإقليم والبيئة واتسم هذا النقاش بالطابع المطلبي ولم يؤدي الغرض المطلوب منها لتفعيل وتوسيع دائرة المشاركة في إدارة الشأن المحلي وتنظيمه بالتوازي مع مراعاة الخصوصية المحلية فبقيت مجرد مخططات ذات طابع توجيهي أكثر من أن يكون ذات الطابع الخيري التنفيذي.[1]

ب-الميثاق البلدي وأجندة القرن 21 للعمل البيئي المحلي 2001-2004:

لم يرق هذا الميثاق لحالة محينة للتخطيط من ناحية الشكل رغم استلهامه للمجموعة من الأهداف والأعمال في مجال البيئة ولم تصدر بموجب قانون أو مرسوم تنفيذي كما هي عليه مخططات التهيئة والتعمير بل جاءت نتاجا للنقاش عام فتحته وزارة تهيئة البيئة على ضوء المطالب والاقتراحات التي قدمت في هذا النقاش

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 60-96 المؤرخ في 27 يناير 1996، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج ر، ع 7.

وبذلك يعتبر الميثاق البلدي للبيئة وأجندة القرن 21 محلي، وفي ظل عدم اكتمال نظامها القانوني الذي يوضع طريقة إعدادها ومدى التزاماتها بالنسبة للإدارة والمرتفقين فبقيت مجرد وثيقة تخلق المسؤولية الأخلاقية والمعنوية كمبادئ تحبس الإدارة المهنية بضرورة العناية بالبيئة ولا تفرض عليها الرقابة القضائية تبعات قانونية مباشرة وعلى الرغم من تغير أسلوب تسيير البيئة اتجه التخطيط البيئي الحالي إلى التركيز على التخطيط الجهوي لإيجاد تكامل وتنسيق بين أعماله غير أن إشكالية المخططات المحلية بقيت عالقة ولم تسمح بتحديد دقيق لعلاقة الجماعات المحلية مع السلطات المركزية في تسيير وحماية البيئة وبذلك لا تضع حدود مسؤولية الجماعات المحلية في تنفيذ أو عدم تنفيذ توجهات هذه المواثيق البيئية المحلية.

الفرع السادس: مبررات تصور التخطيط البيئي المحلي.

إن سوء تسيير المخططات البيئية وعدم وصولها إلى التنبؤات بالمشكلات المستقبلية للبيئة فإن أسباب قصور هذا التخطيط البيئي المحلي في حماية البيئة نتيجة للأسباب التالية:

أولا: استنزاف الموارد الطبيعية.

بين الدكتور محمد طاهري قادري على أن المشاكل الإيكولوجية لها ارتباط واسع بمسار السياسة التنموية في البلاد ويعني به استنزاف الموارد الطبيعية بصفة عامة.

ثانيا: قلة الوعي البيئي.

لابد من ثقافة بيئية للمشاركة في وضع تخطيط بيئي محلي بما يتماشى مع متطلبات البيئة المحلية وخلق التزام لدى الفرد اتجاه بيئته من خلال الإعلام والبرامج الموعية للأخطار السيئة المحيطة بالبيئة.فلابد من إدراك مشكلات البيئة وأسبابها وآثارها والبحث عن حلول لها.

ثالثا:عدم فاعلية الإدارة.

إن عدم فعالية الإدارة المركزية للبيئة في الجزائر،[1] هو التحدي الذي عاشته الجزائر قبل استحداث وزارة الإقليم والبيئة، وكذلك في فشلها في إيجاد حلول الطبيعة الملائمة للمشاكل البيئية وذلك راجع لأسباب عدم قابلية الإدارة المركزية للبيئة وذلك لافتقارها لعامل التنسيق السيئ بين الوزارات إذ أن الاستقرار الذي عايشته الإدارة المركزية للبيئة انعكس سلبا على فعالية إيجاد حلول مناسبة للتنظيم البيئي، وهذا ما أدت إلى تدهور على المستوى المحلي.

[1]- يحي وناس، المرجع السابق، ص 16-24.

رابعا: عدم وضوح الرقابة القضائية.

إن تطبيق مبدأ المشروعية الإدارية البيئية يمنع من مواجهة إشكالات من الآثار الناتجة عن الطريقة التي اعتمدت بها المخططات البيئية المحلية، وذلك في تطبيق الجهة القضائية للنص التشريعي حول النزاع المعروض أمام القاضي الإداري لإيجاد حل مناسب لتلك الآثار.

المطلب الثاني: الوسائل القانونية التي يمكن للإدارة المحلية أن تعتمد عليها في حماية البيئة.

تستعمل الإدارة وسائل إدارية من أجل مواجهة المخاطر التي تمس البيئة والتي تسعى للحفاظ عليها ومن بين هذه الوسائل نذكر:

الفرع الأول: الترخيص.

الترخيص هو الإذن الصادر من الجهة الإدارية المختصة وهذا بعد دراسة الملف التقني والفني وتوافر الشروط القانونية وإتمام دراسة التأثير على البيئة وكلما كانت الجهة فقد يصدر من الجهة المحلية كاختصاص أصيل فقد يصدر من جهة مركزية بعد أخذ الرأي الاستشاري للجهة المحلية المختصة، فهو الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء ولارتباطها بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي ومن بين أنواع الترخيص نجد:

-الرخص الإدارية المتكلفة بمجال العمران كرخصة البناء، رخصة الهدم).

- التراخيص المتعلقة بالمجال الصناعي، كرخصة استغلال المنشآت المصنفة، رخصة تتعلق بإدارة وتسيير النفايات.

- وكذا الرخص المتعلقة أو الممنوحة في مجال استغلال الموارد الطبيعية كرخصة الصب، رخصة استغلال واستعمال الغابات، رخصة استغلال الساحل والشاطئ، رخصة الصيد.[1]

الفرع الثاني: الحظر.

غالبا ما يلجأ المشرع إلى هذا الأسلوب من خلال منع بعض التصرفات التي يمكن أن تشكل ضرر على البيئة وقد يكون الخطر مطلقا أو نسبيا.

[1]- خالد صبرينة، الترخيص الإداري آلية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018/2017، ص 05

الفرع الثالث: الأمر والإلزام.

كون موضوع حماية البيئة يتعلق في الغالب الحماية الصحية، فإن قواعده القانونية تأتي في شكل قواعد آمرة، تأخذ شكلين إما شكل أسلوب الحضر والإلزام وتبني المشرع بموجبها أسلوب الإلزام حينما يأمر الأفراد بإتيان سلوك معين توجبه القاعدة القانونية، وإما أسلوب الحظر عندما يأمر المشرع الأفراد بالابتعاد عن السلوك تحظره القاعدة القانونية كلها وسائل تحمي البيئة، هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة.

فهو عكس الخطر لأن هذا الأخير إجراء قانوني إداري يتم من خلاله منع الإتيان بالنشاط فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرف فهو إيجابي.[1]

وفي مجال حماية البيئة نعني بالإجراء الضبطي إلزام الفرد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة ولحمايتها وإلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث، ومن أمثلة القيام بالعمل الإيجابي في مجال حماية البيئة نجد أن المشرع الجزائري ألزم الأفراد عندما يكون الانبعاث الملوث للجو يشكل تهديدا للأشخاص والبيئة والأملاك باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها وتقليصها، كما ألزم أصحاب الوحدات الصناعية باتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون،[2] كما جاء في قانون تسيير النفايات 01-19 بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة والمحيط.

-إلزام المشرع كل منتج للنفايات أو حائز لها اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات ناقص قدر يمكن لاسيما من خلال اعتياد استكمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاج للنفايات.

- الامتناع عن المواد المنتجة للتقلبات غير القابلة للانحلال البيولوجي.

- الامتناع عن استغلال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان، لاسيما عند صناعة منتجات التغليف، كذلك المادة 35 من القانون نفسه أو حتى كل حائز على النفايات المنزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع وانتقل الموضوع تحت تصرفه من قبل هيئاته المبينة في المادة 32 من هذا القانون.

- التهييئات من البلدية لأن البلدية يقع على عاتقها مسؤولية النفايات المنزلية والنفايات الصلبة الحضرية من خلال وضع مخطط بلدي لتسيير نفايات البلدية.

الفرع الرابع: الإبلاغ.

---

[1]- بولقواس ابتسام، ص 12.

[2]- المادة 46 من القانتون 03-10.

يسمح القانون للأفراد بالقيام ببعض الأعمال الأقل خطرا وتلويثا للبيئة دون شرط الترخيص ولكن شرط الإبلاغ على أي شك أو عمل سواء قبل أو بعد مرور مدة من الشروع في الأشغال ويكون هذا بالنسبة للمؤسسات غير المصنفة وعليه فالإبلاغ قد يكون سابقا ولاحقا عن ممارسة أي نشاط.

الفرع الخامس: التوعية ومنح المزايا.

ويكون ذلك عن طريق إعطاء الأولوية في منح المشاريع أو امتيازات مادية ومعنوية أو تخفيف الضرائب لكل من يقوم بمشاريع تحافظ على البيئة ويعمل على حمايتها مثل القيام بإعادة استرجاع النفايات واستعمالها.

أولا: الأدوات الجديدة لحماية البيئة من طرف الجماعات المحلية.

لقد حاول المشرع الاعتماد على آليات جديدة لحماية البيئة يكون من خلال الجماعات المحلية التي تلعب دور جوهري وأساسي في هذا المجال وهذا من خلال التخطيط السيئ المحلي.

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه الجماعات المحلية البيئية والحلول المقترحة لها:

المشاكل الطبيعية البيئية: وتشمل:

مشكل انجراف التربة:يكون انجراف التربة خاصة في حالة الحرث في أراضي منحدرة بوسائل غير ملائمة وتحويل التربة إلى الوديان مما نتج عنه شق الطرقات وانهيار سدود المياه ولمحاربة هذا المشكل اتخذت الإجراءات اللازمة بوضع حواجز تمنع تسرب المياه غير منتظمة.

-وضع مدرجات لتنظيم سريان المياه وغرس الأشجار المثمرة فيها.

- غرس الأشجار في المناطق الجبلية حيث يتوافق وصلاحيتها حيث أنه إذا كانت صالحة للفلاحة ثم غرس الكروم والحلفاء.

مشكل التصحر:

يعتبر بأنه فقدان التربة الزراعية لخواصها الغذائية وحدها وتدهورها الإنتاجي نتيجة استنزاف المواد المائية وقطع الأشجار والزحف العمراني، مما يسمح للثلوج والرياح والحرارة باجتياحها.[1]

[1]- خالد بن محمد القاسمي وحبيبة جميل البيغي، أمن وحماية البيئة حاضرا ومستقبلا "دراسة استثنائية في التلوث البيئي"، ط1، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1980، ص 57.

هذا إضافة إلى أن الكثافة السكانية ازدادت في المناطق الجافة وشبه الجافة ومن نتائج هذه الزيادة التوسع في النشاط الزراعي والرعوي والغابي، حيث توسعت الزراعة إلى مناطق لا تستوعب النمو الزراعي وتوفر فيهال عوامل الإنتاج الزراعي المثلي، فتعرض التربة للتعرية والتملح بسبب النشاطات غير المدروسة للزراعة والري بشكل خاص.

مشكل ثقب الأوزون:

إنها من أهم المشاكل البيئية التي تواجهها الدول وتعتبر من أهم المشاكل الصحية في العصر الحديث حيث أنها قد تؤدي إلى إصابة الجلد بالسرطان وبعض الالتهابات الجلدية وقد ظهر الاهتمام بموضوع ثقب الأوزون لأول مرة في عام 1985 عندما قاما عالمان أمريكيان بطرح المشكلة على الصحة الدولية ووضحا أن مشكلة تتبع لانبعاث الغاز المحروق بالكلورفورم كربون وإلى زيادة المواد العضوية في طريقة التوردوسفير وقد أدت العمليات التكنولوجية المنعقدة في الغرب إلى إصابة طبقة الأوزون.

مشكل المياه:

تعاني الدولة من نقص المياه لدى مئات الملايين من البشر من نقص المياه وتلوثها حيث يحتاج جسم الإنسان إلى نحو 05.2 لتر من الماء يوميا، تواجه الجزائر مشكل ندرة المياه الناجمة عن قلة الأمطار تبعا للمناخ المتذبذب الذي تعرفه البلاد، والىن تتخذ الجماعات المحلية إجراءات لتدارك هذا النقص يجل المياه عن طريق أنابيب توزيع وصرف المياه حيث تحتوي مختلف البلديات على أبار غنية بالمياه والري، في مشاكل تلوث المياه الذي ينتج عواقب مؤثرة على صحة المواطنين فتسبب في دخولهم القطاعات الصحية للمعالجة.

وهذا راجع لتحطم أنابيب المياه الصالحة واصطدامها بأنابيب المياه القذرة وجود مراقبتها دورية لحياته وإصلاح الأنابيب.

ونجد أن المشاكل الطبيعية ليست وحدها التي تعرقل سير عمل الجهات المختصة لحماية السيئة، بل نجد أن المشاكل تعدت من الطبيعة إلى إدارية، اجتماعية، وصناعية.

الفرع الأول: المشاكل الإدارية لممارسة الضبط الإداري المحلي.

تعتبر الجماعات المحلية الحلقة الأهم في تنفيذ السياسات العامة البيئية على أرض الواقع وعلى المستوى الوطني فإن استخدام الوسائل والإمكانات المادية والبشرية المتاحة، وممارسة صلاحيتها المنصوص عليها في القوانين، ولاشك أن النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة اعترفت بصلاحيات ضبطية معتبرة للجماعات المحلية "**الولاية**

والبلدية" في هذا الصدد، غير أن للممارسة تلك الصلاحيات لم يبلغ المرجو منه بسبب عدة مشاكل ومعوقات منها القانونية ومنها الواقعية التي تحول دون ممارسة سلطات الضبط الإداري المحلي على أكمل وجه.[1]

أولا: مشاكل ذات طابع قانوني.

تتخذ جملة من المشاكل القانونية مع بعضها البعض لتعرقل بشكل أو بآخر المسؤول المحلي للانتفاع بمهامه على أكل وجه، وهو على وجه الخصوص تتأثر النصوص القانونية وتضمنها نصوص قانونية عامة وسلطة تقديرية واسعة. كذلك الإحالة المفرطة على النصوص المنتظمة.

أ-تتأثر النصوص القانونية البيئية:

إنه مما يزيد من تعقيد ممارسة الجماعات المحلية لسلطاتها الضبطية هو تتأثر طاقتها ضمن ترسانة كبيرة من القواعد القطاعية إلى تصعيد ضبطها، وفهمها حتى من قبل لمتخصصين، حيث ومما يلاحظ على التعديل الجديد لقانون البيئة من خلال قانون 03-10 أنه لم يعاود النص على أن الجماعات ل حلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، بسبب الانتقال من الإطار المحلي إلى الإطار الجهوي الذي يراعي الامتداد الطبيعي للأوساط، باعتباره أسلوب حديث لتسيير البيئة والمحافظة عليها.[2]

ب-نصوص قانونية عامة وسلطة تقديرية واسعة:

إذا حاولنا فحص أحكام قانون حماية البيئة لعام 2003 نجد أن طريقة وضع القواعد المالية التي توضح سلطات متخذي القرار في مجال حماية البيئة تمت بطريقة مبهمة،[3] إذ تضمنت الأحكام الواردة في الباب الأول من هذا القانون جملة من التوجيهات بالنص على ترقية وتنمية مستدامة تراعي تحسين الإطار المعيشي ونوعية الحياة والحفاظ على البيئة ووقايتها من كل أشكال التلوث وإصلاح الأوساط المتضررة، وترقية الاستعمال الإيكولوجي والعقلاني للموارد الطبيعية، كما وردت المبادئ التي تحكم القرارات الإدارية في مجال حماية البيئة عامة وخالية من الطابع القانوني، إذا نصت على مراعاة مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور البيئة الطبيعية، إذ أنه يتبين من خلال قانون الولاية،[4] والبلدية،[1] المتعلق بحماية البيئة قد جاءت عامة ويجتاحها بعض الغموض.

---

[1]- يزيد ميهوب، معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة "محاضرة في ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة" في ظل قانون البلدية وقانون الولاية، في 3-4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة، ص 06.

[2]- وناس يحي، المرجع السابق، ص 26-27.

[3]- المرجع نفسه، ص 27.

[4]- المقصود بالغموض في المادة 77 من قانون الولاية 12-07.

فإذا كانت الصلاحيات المحلية إيجابيا من الناحية النظرية نظاما مرنا فإنه يستند إلى القدرة على الاجتهاد والإبداع والتأقلم الإداري لمواجهة المشاكل البيئية المستجدة إلا أن تطبيق هذا النظام المرن لا يخلو من الصعوبات من الناحية الواقعية معها ما يتعلق بنقص الإطار البشري المختص المبدع، وتذبذب أغراضه السياسية حول موضوع حماية البيئة،[2] كما أن من الآثار السلبية بهذا النظام يؤدي إلى:

عدم المساواة في معالجة مخالفات المنشآت الملوثة في مختلف ولايات الوطن:

بالرغم من اتحاد أو تطابق المضار والمخاطر المهددة للبيئة حيث يتوقف إصدار القرار الإداري الضبطي المحيل على اعتبارات شخصية خاصة بمصدر القرار وأخرى موضوعية تخص الواقعة أو المنشأة محل التدخل وعليه فإن السلطة التقديرية الواسعة أصبحت مع عمومية النصوص القانونية وغموضها عبئا ثقيلا على الجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري المحلي ويحد بشكل من مبادرتها لحماية البيئة.

ج- إحالة مفرطة على النصوص التنظيمية:

وضع المشرع للقوانين التي لها صلة بقانون حماية البيئة صلاحيات مفيدة تمارس وفقا للنظام مشكلي صارم وجامد حيث جدد فيه السلطات وما ينبغي عليها القيام به، وإذا كان النظام يعد أكثر ملائمة للسلطات الإدارية المحلية في الجزائر فإن تطبيقه في الحياة العملية لا يسلم من العوائق التي تحد من فعاليته.

إن غياب النص التنظيمي أو تأخر صدوره لفترة طويلة فإنه يتعذر على مصدر لقرار الضبطي البيئي المحلي إصدار قراراته الضبطية لمواجهة المخاطر البيئية في هذه الحالة يتحول مصدر القرار المحلي إلى سلطة ناشئة للنص التنظيمي وهو يضع نادر جدا للممارسة البيئية هذا ما نسميه بالإحالة وذلك في أن تجد من النصوص القانونية لصلاحيات تفعيل وبيان هذه الصلاحيات على النصوص التنظيمية وبالتالي فالإحالة تضاعف من متاعب الإدارة المحلية في مجال الضبط الإداري المحلي البيئي وبالتالي يعرقل ويحد بشكل كبير من مبادرتها لحماية البيئة.

الفرع الثاني: مشاكل ذات طابع واقعي.

تتمثل المشاكل ذات الطابع الواقعي في تفاوت بين التحديات والمخاطر البيئية بين المناطق وتواضع المؤهلات التقنية والبشرية الواجبة لاتخاذ القرار الإداري الضبطي المحلي كذلك محدودية الموارد المالية وضعف التشاركية في اتخاذ القرار الإداري الضبطي البيئي المحلي.

---

[1]- المقصود بالغموض في قانون البلدية في المواد 108-101-110-112.

[2]- وناس يحي، المرجع السابق، ص 28-29.

أولا: تفاوت التحديات والمخاطر البيئية بين المناطق.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من القوانين والتنظيمات للتكفل بحماية البيئة من خلال مؤسسات لامركزية التي تعرف بالجماعات المحلية والمتمثلة في البلدية والولاية إذ نجدها تتعامل مع الأوساط الطبيعية والمشاكل البيئية، وفق نمط إداري واحد أي أنها تأخذ بتنوع الخصوصيات الجغرافية والطبيعية للجماعات المحلية رغم اختلافها للجوهري من حيث التكوين الفيزيائي والطبيعي وكذا تفاوت مواردها المالية وتركيبتها البشرية المؤهلة بمعالجة المشاكل البيئية هذا التنوع في التكوين الطبيعي يكون متعلق بالمشاكل المتعلقة بالبيئة كالمناطق الساحلية والمناطق الجبلية، السهبية والصحراوية هذا بالضرورة يعفيها من البرامج والقواعد الموحدة التي نتدخل فيها إذا فلابد من وضع برامج خاصة بكل منطقة للحد من طبيعة المشاكل التي تعاني منها مثلا: المناطق الساحلية طبقة المشكلة التي تعاني منها الكثافة السكانية وتلوث المياه والهواء وكذا الضجيج وعدم تسيير النفايات الحضرية والصناعية بشكل جيد.

فكل منطقة ومشاكلها الطبيعية.

ثانيا: تواضع المؤهلات التقنية والبشرية الواجبة لاتخاذ القرار الإداري والضبط المحلي.

من أجل بيئة سليمة وجب وضع برامج وقائية ذو مؤهلات تقنية وبشرية معينة لمواجهة المخاطر التي تعاني منها البيئة، كما هو الحال بالنسبة للغازات المنبعثة في الجو أو معالجة النفايات الصناعية الملوثة للوسط الطبيعي هنا وجب وضع تجهيزات من قبل الجماعات المحلية هذه الأخيرة لا تتوفر على تلك التجهيزات في كل الآليات خاصة للبلديات النائية والمعزولة في هذه الحالة لاشك أن مصدر القرار الضبطي بحاجة إلى انتشارات تقنية وبشرية التي يبني عليها قراره فقد يكون نتيجة ذلك تأثيرا سلبيا على النصوص التي تنادي بانتهاكات البيئة والتنظيمات الخاصة للبيئة.

فمن خلال قانون البلدية والذي نادى بالاستعانة برئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة استشارية لكل شخصية محلية، وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا من الذين من شأنهم تقديم مساهمة مفيدة لأشغال المجل ساو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.[1]

غير أن هذا النص في الواقع تواجهه صعوبات تتعلق بالدرجة الأولى على وعي المنتخب المحلي وتقبله فكرة الاستشارة في حد ذاته وتوفر هؤلاء المستشارين والخبراء في كل البلديات بالدرجة الثانية.

[1]- المادة 13 من قانون البلدية 11-10.

ثالثا: محدودية الموارد المالية.

تعاني الجماعات المحلية من قلة الموارد المالية وهذا بالنسبة للبلديات المعزولة والنائية والتي تقل حصيلتها الجبائية نتيجة قلة النشاطات الاقتصادية بها مما يجعلها تكتفي بالتخصيص المالي الذي تمنحه لها الدولة هذه الوضعية المالية تفرض على الجماعات المحلية إقامة مفاضلة بين أوجه صرف عائداتها المالية، مما يدفع بها تغليب الاتفاق في غير محل حماية البيئة،[1] والتضحية بها لصالح المتطلبات اليومية لموطني هذه البلديات.

بالإضافة إلى أن الجباية البيئية تطورت من خلال قانون المالية لسنة 2002 والذي أقره المجلس الشعبي الوطني بداية تطبيق مبدأ الملوث الدافع، باستبدال المسؤولين المتسببين في الأضرار البيئية في تحمل جباية من تكاليف التغطية التي تقتضيها عملية إعادة التأهيل وتعمم الموارد المالية الإضافية لصندوق البيئة، وإزالة التلوث من خلال ترتيبات عديدة يحتويها:

– لزيادة في قيمة الرسم المفروض على الأنشطة الملوثة وفرض رسم إضافي على تلويث الجو ذو المصدر الصناعي تطبيق مبدأ الملوث الدافع)

– تأسيس رسم على أنواع الوقود الملوث بنزين منزوع الرصاص)

تخص التدابير المتخذة بهذا القانون النفايات المنزلية، النفايات الخطرة، الملوث ذو المصدر الصناعي وأنواع الوقود الملوثة، علما أن رسم تطهير المياه المنزلية والمياه الرسوبية غي صحي في قانون المالية، وسيكون محل إعادة تقويم في إطار دراسة تأهيل المحطات التقنية العاطلة وتشغيلها من جديد.

هذا ما يمكن المؤسسات الوطنية وال حلية من التطوير العالي والقدرة على القيام باستثمارات بيئية بشكل فعال.[2]

رابعا: ضعف التشاركية في اتخاذ القرار الإداري الضبطي المحلي البيئي.

إن دور المجتمع المدني في هذا العصر جد فعال، وذلك من خلال دوره والتي تستهدف حماية البيئة، حيث أن المشرع خصص فصلا كاملا من الباب الثاني من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003 لهذا الموضوع، إذ أن المادة 36 نصت على أنه: "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية

[1]– وناس يحي، المرجع السابق، ص 33.

[2]– بوهنقل زوليخة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة حالة بلديات قسنطينة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية، جامعة قسنطينة، ص 90.

البيئة وتخفيف الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به"

خولت هذه المادة إمكانية رفع دعوى أمام القضاء المختص في كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام وهذا بالإضافة إلى المواد 37-38.

أ- دور عملية التحسيس في حماية البيئة:

يشمل اهتمام التنظيمات البيئية في مجال التوعية والتحسيس البيئي ومن خلال ما يبرزه الواقع الميداني مستويين أو مجالين أساسيين يشمل المستوى الأول التوعية البيئية العامة التي تستهدف مختلف أفراد المجتمع وفئاته ومن دون تحديد، بينما يختص المستوى الثاني بفئات وقطاعات معينة وذلك بالنظر بخصوصيات تأثيرها المباشر على المحيط البيئي مقارنة بقطاعات أو فئات أخرى فمن الآليات التي يستخدمها المجتمع المدني في التحسيس البيئي.

1-آليات التحسيس البيئي عن طريق الاتصال المباشر:

يعتمد جانب التوعية والتحسيس المباشر على التواصل المباشر هم الأفراد والهيئات المراد تحسينها وتوعيتها بالقضايا البيئية ومن بين أهم الآليات الجوارية على المستوى الميداني الندوات والمحاضرات العامة وحملات التحسيس المختصة.

أ-الندوات والمحاضرات العامة:

تحتل التجمعات على اختلاف صورها، ملتقيات، ندوات، ورشات للحوار والنقاش حيزا مهما، في أنشطة التنظيمات المدنية سعيا منها لتحقيق أهدافها وإيصال رسالتها والتعبير عن مواقفها اتجاه القضايا والمسائل إلى التدخل ضمن اهتمامها ومجال نشاطها وتقتضي حرية الاجتماع تمكين المواطنين من عقد اجتماعات السلمية فيما بينهم وضمن الأطر القانونية المحددة لذلك، وذلك للتعبير عن آرائهم بخصوص القضايا التي تخصهم من جهة، ومن جهة أخرى جلب اهتمام الرأي العام لها والرفع من مستوى وعيه لها.

ب-حملات التوعية المختصة:

تسعى التنظيمات المدنية إلى تعزيز جهودها من خلال بناء الرأي العام واعي ومدرك لأهمية البعد البيئي في حياة المجتمعات الإنسانية عن طريق حملات التحسيس السيئ من أجل رفع مستوى الوعي الإنساني اتجاه بعض القضايا والمسائل البيئية ذات التأثير المباشر على حياة الأفراد والمجتمع ككل.

2-التحسيس البيئي عن طريق وسائل الإعلام والاتصال:

إن الإعلام البيئي مختص بنقل المعلومات والأخبار المتعلقة بالمحيط البيئي وبيان خصوصيته ومميزاته والمشاكل والأخطار التي تعترضه وتأثيرها على حياة الإنسان، كما ينصرف مفهوم الإعلام البيئي لكل صور وأشكال العمل الإعلامي وذلك لتمكين الأفراد والجماعات من الاطلاع على المعلومات والأخبار المتعلقة بقضايا البيئة من اجل التأثير في سلوكياتهم والرفع من مستوى إدراكهم وشعورهم بمسؤولياتهم المباشرة في المحافظة على المحيط البيئي، فالإعلام البيئي هو إعلام معلومات وتحاليل وليس إعلام دعاية وافتراضات نظرية وذلك من خلال تعامله مع موضوع البيئة كقضية إعلامية تتطلب البحث والتدقيق في مختلف تفاصيلها وفتح الحوارات العامة وبخصوصها وليس مجرد أخبار يتم تداول نقلها بدون أي تحليل موضوعي وموثق.

-كوسائل الإعلام المقروءة.

-وسائل الإعلام السمعية والمرئية.[1]

خلاصة:

من المنطق ما جاء به الفصل الثاني هو أن المؤسسات الإدارية المركزية وكذا الجماعات المحلية طبقا للإطار الوظيفي والعملي هو أن المؤسسات المركزية تختص بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني بمؤسساتها المتخصصة كوزارة البيئة والطاقات المتجددة المنظمة لها من طرف اللجان الوطنية لحماية البيئة واللجان الوطنية للمتغيرات المناخية وكذا لجان للتنمية المستدامة، ولما تخولها من مديريات متخصصة في هذا المجال، أما فيما يخص المؤسسات المتخصصة في حماية البيئة والطاقات المتجددة، فهي تأخذ عدة أصناف كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمتمثلة في المراكز الوطنية والوكالات الخاصة بمتابعة وترصد أحوال البيئة، أما الصنف الثاني فهو متمثل في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمتمثلة هي الأخرى في الوكالات والمعاهد الوطنية

[1]- بعيش تمام، المرجع السابق، ص 70-71.

المتخصصة في المجال البيئي، هذا فيما يخص المؤسسات المركزية، أما فيما يخص الجماعات المحلية، فالجدير بالذكر أنه قد ورد في التشريع المتعلق بحماية البيئة الأجهزة التي من شأنها السهر على المحافظة على البيئة، وهذا من خلال وسائل وإجراءات تكفل حمايتها والتي تتضمنها مخططات محلية مقترحة على مستوى البلدية والولاية من خلال قوانين تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع المتمثل في المؤسسات الإدارية البيئية المتخصصة في حماية البيئة سواء على المستوى المركزي أو المحلي في مجال حماية البيئة ،حيث بيّنا مدى اهتمام الذي أولته الحكومة الجزائرية للبيئة وذلك بإنشاء إدارة مركزية تتكفل بحماية البيئة والمتمثلة في وزارة الموارد المائية البيئية، كما اهتمت بإرساء القواعد الأساسية للسلامة البيئية وحمايتها من التلوث بالتنسيق والتعاون مع الجهات العامة المختصة وكذا وزارة الطاقة والمناجم في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة.

كما بيّنا المؤسسات المختصة في حماية البيئة والطاقات المتجددة من خلال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمتمثلة في الوكالات والمراكز وذلك بالعمل على التنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات الخاصة بإعداد المخططات هدفها تحقيق التنمية المستدامة وبالإضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

بالإضافة إلى أهمية الأعمال التي تقوم بها الجماعات المحلية والدور الكبير المناط بها في هذا الشأن إلاّ أنّ أيّ إخلال أو تهاون أو لا مبالاة من شأنه أن يؤدي إلى إضرار بالبيئة لا يمكن تفاديها عند عدم التدخل في الوقت المناسب بل أحيانا قد يصعب التحكم فيها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب عدم تجاهل الصعوبات التي تواجه الجماعات المحلية في أداء مهامها والتي تأتي في مقدمتها قلة الإمكانيات المادية وعدم توفر الوسائل البشرية المخصصة والتي تسهر على تسيير أعمال ونشاطات حماية البيئة. حتى وإن وجدت فغياب التكوين المتخصص يجعل من هذه الطاقات البشرية المتوفرة غير فعالة وغير متحكمة في تسيير الشؤون ذات الصلة بالمحافظة على البيئة، كما أنّ الهيئات الإقليمية بوجه عام لا تتمتع بصلاحيات واسعة في تسيير شؤونها المحلية، بل إنّ كل السلطات تبقى بيد الجهات المركزية وهذا ما يجعل السلطات المحلية عاجزة عن اتخاذ أي قرار أو خطوة في مسألة معينة، دون أن ننسى الوعي البيئي لدى المجتمع مما يزيد في صعوبة مهمة الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة ومن خلال هذا وضعنا بعض الاستنتاجات التالية:

– غياب إدارة مركزية ومحلية بيئية حقيقية طيلة ما يقارب ثلاث عقود تلت ندوة ستوكهولم وسبب التناوب المستمر لمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة في الجزائر وعدم استقرارها والطابع القطاعي بمختلف العناصر البيئية والتي ظلت تحتفظ به وزارات قطاعية خاصة مع غياب أو نقص التنسيق نتيجة عدم وجود وزارة قوية وبعد استحداث وزارة خاصة بطريقة تسيير الطابع القطاعي لحماية البيئة، من خلال التنسيق بين مختلف الوزارات وزارة المكلفة بالبيئة.

– الدور الهام الذي تقوم به الجماعات المحلية الخاصة في مجال حماية البيئة يجعلها تتحمل ضغط كبير والمسؤولية أكبر لقربها من الأفراد المتسببين في الإضرار بالبيئة وكذا نقص الخبرة والكفاءة لدى المسؤولين المنتخبين المحليين.

– كما أننا توصلنا أيضا إلى أنّ الدور الوقائي في مجال حماية البيئة لم يشهد تفعيلا إلاّ في ظل القانون 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- كما يمكن استنتاج أنّ هناك نقص في التفعيل والتنسيق بين الهيئات سواء كانت مركزية أو لا مركزية.

وأخيرا نوصي في هذه الدراسة بما يلي:

- التحسيس البيئي ونشر الوعي البيئي في المجتمع وتوعية الأفراد على أنّه أي انتهاك ضار بالبيئة تطبق عليه إجراءات صارمة عقابية وذلك للحد من الأضرار البيئية.
- التشجيع على إنشاء جمعيات تكفل حماية البيئة من خلال تشجيع المواطنين على المبادرات التطوعية.
- وضع مخططات تنموية تعمل على تطوير وتحسين الطابع البيئي كعملية التشجير.

الملاحق

National Organization for the fight against desertification and environmental protection

Email : ONDE14TIARET@gmail.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة

المكتب الولائي تيارت

الى السيد : والي ولاية تيارت

الموضوع : تقرير وحلول حول البيئة في ولاية تيارت.

(بلدية عين كرمس و فرندة انموذجا)

المرجع: 01\2015.

سيادة الوالي ،

يؤسفنا نحن المكتب الولائي للمنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة أن نبلغ سيادتكم أن الوضع البيئي في ولاية تيارت كارثي ، وهذا لحرصنا الشديد على نشر الثقافة البيئية في المجتمع الجزائري و مشاركة المعلومات في وسائل الاعلام الحديثة و عبر شبكات التواصل الاجتماعي (فايسبوك ، يوتوب ، المدونات ، المواقع الإلكترونية)

وقد تلقينا تشجيعات وتفاعل من طرف المواطنين بمختلف شرائحهم من أجل تقديم هذه الخدمة النبيلة للمجتمع لحماية محيطنا من شبح التلوث والتصحر الذي أصبح يشكل خطرا على صحة المواطنين والأراضي الفلاحية ، وثقتنا فيكم كبيرة في دعمكم لنا ماديا ومعنويا لتجسيد أفكارنا و أهداف المنظمة على أرض الواقع .

وفي ظل قانون البيئة الجزائري الجديد 10/03 قد دعم دور الجمعيات في حماية البيئة، إذ نص على دور الجمعيات في إبداء الرأي والمشاركة و الإبلاغ في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي .

وقد سخرنا جميع طاقاتنا و مواهبنا ووسائلنا ، من اجل غرس و نشر الثقافة البيئية في اوساط المجتمع ، و ان نرفع هذا التقرير الخاص بمشاكل البيئة على مستوى بلديات ولاية تيارت ، ومن هذه البلديات نذكر بلدية عين كرمس وفرندة كنموذجا على غرار البلديات الاخرى ، كما نطرح اقتراحات و حلول جوهرية لعلها تساهم في حماية البيئة بمشاركة الجميع.

وبجانب قانون البيئة الذي يعتبر الشريعة العامة والنص الأساسي المتعلق بحماية البيئة، نجد عدة قوانين أخرى عالجت موضوع حماية البيئة من بين هذه القوانين :

- قانون الغابات
- قانون المياه
- قانون المناجم
- قانون الصيد
- قانون النفايات
- قانون الصحة
- قانون الصحة
- قانون حماية التراث الثقافي.
- قانون الصيد البحري وتربية المائيات.

أولا مشكل نقص و توزيع المياه :

يشتكى الكثيرون في العديد من الاحياء ببلدية عين كرمس من تأخر تزويد الاحياء بالماء الشروب وحتى إنعدامه أحيانا حيث تصل فترة التزويد بالماء من خمسة ايام إلى عشرة أيام في اغلب الاحياء كحي 90 مسكنا – حي 20 اوت و حي شطيبو ، حي بن مغنية قويدر ، بحيث طلبوا من مصالح الجزائرية للمياه إصلاح عدد من الاعطاب بعدما تعودوا على رؤية هذه المادة الحيوية تسيل في الشوارع ولعدة أيام وقد ارغموا على اقتناء صهاريج لتوفير هذه المادة الحيوية من أبار تقليدية و قد سئموا من هذا الوضع و هم يعانون من العطش في فصل الصيف خاصة في شهر الصيام رمضان المبارك بحيث لجأوا الى شراء المياه المعدنية ب30 دج.
هذه الوضعية دفعت المواطنين بالاتصال بممثلي المنظمة من أجل التوسط لرفع شكواهم للمصالح والسلطات المعنية لفك الغين عنهم.

الحلول :

- ✓ تنصيب خلية أزمة التي تتشكل من مسؤولين من مختلف القطاعات المعنية على غرار الري و الجزائرية للمياه و مصالح الدائرة و البلدية وكذا المجتمع المدني لاحصاء الأحياء المتضررة للسهر على تطبيق برنامج توزيع الماء الشروب
- ✓ إنجاز أنظمة للتزود بالمياه الصالحة للشرب (خزان بسعة 35.000 م3 و محطة ضخ بطاقة 3600 م3 في الساعة.
- ✓ تخصيص حصة تزويد الماء للشروب ب165 لتر للساكن في اليوم .
- ✓ حفر بئر عميقة للوصول إلى طبقة جوفية لتزويد البلدية بالماء الصالح للشرب.
- ✓ بناء سد للاستفادة من مياه الامطار التي تتساقط في فصل الشتاء
- ✓ إنجاز قناة التوزيع و تصليح الشبكات المتضررة وهذا لتلافها منذ فترة الاستعمار مما اد الى تسرب المياه
- ✓ انشاء "شرطة المياه" لمنع الاشخاص و المؤسسات من القرصنة و التهرب من دفع الفواتير ، مثلما هو معمول به في بعض الولايات.

ثانيا مشكل النفايات و مخلفات البناء :

تحذر المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر و حماية البيئة من خطورة تنامي حجم النفايات في ولاية تيارت، خاصةً التي تشكل تهديداً للبيئة، والناتجة من المصانع وورشات البناء، مضيفين أن انتشار الكثير من الأمراض الخطرة وزيادة عدد المصابين بها سنوياً يعود في الواقع لعدم التعامل السليم مع الملوثات الناتجة عن هذه النفايات، وعدم وجود المصانع الكافية لتدويرها وتخليص المجتمع والبيئة من خطرها، مبينين أن النفايات المبعثرة على الطرقات و مداخل البلديات و عاصمة الولاية بكل أشكالها تمثل كارثة كبيرة ، مشددين على أهمية وضع إستراتيجية محلية ملموسة لمواجهة خطر هذه الملوثات، التي تسببت في إحداث أضرار كبيرة ببيئتنا ، مطالبين أن تكون "مرادم النفايات" في منطقتنا ملتزمة بالمواصفات الفنية والصحية للتخلص من النفايات لإمكانيات تدوير المخلفات، وأن تكون على كفاءة عالية للتخلص من الأنواع الخطرة، والتي يزيد حجمها عاماً بعد عام، إلى أن عدم تدوير النفايات في ولايتنا يتسبب في خسارة المليارات سنوياً للاقتصاد المحلي

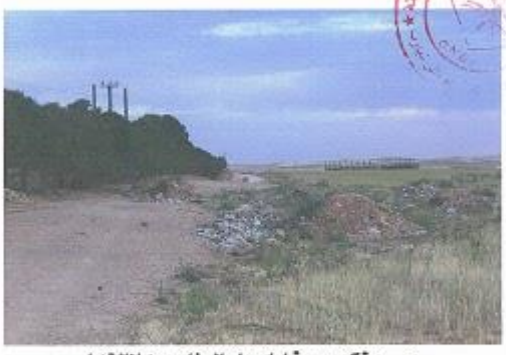

رمي و تكدس بقايا مواد البناء دون إزالتها
بجانب مدخل بلدية عين كرمس

الخطر أكبر إذا لم يتم تبني إستراتيجية لمواجهة خطر الملوثات وانشاء المرادم:

لا يكاد يخلو شارع أو أرض فضاء في مختلف البلديات من مئات الأطنان من نفايات مخلفات البناء المختلفة، التي تجتمع فيها الكثير من المواد كالأدوات المصنوعة من "البلاستيك" والحديد و"الخزف" و"البلاط" و"الرخام" والطوب الأحمر، " و"السيراميك" " و"الألمنيوم" والزجاج، إلى جانب مواد الديكور والجبس وبقايا الدهانات والطلاء وغيرها، مضيفين أن هذه المواد التي تمتلئ بها في الاماكن العمومية تشكل تلوثاً للبيئة، وتشويها للكثير من الأحياء، حيث توجد بكميات هائلة، مشيرين ً إلى أن سبب ذلك هو تراخي الجهات المعنية وعدم معاقبتها لمن يرمون هذه المخلفات، وترك هذه الأراضي مكشوفة وعدم تسويرها من قبل تجارها وملاكها، مبينين أنه حجم النفايات المتخلفة من مشروعات البناء والهدم في الولاية بالاطنان ، والتي أصبحت تشكل عبئاً على المنظر العام للمدينة وتشكل تلوثاً كبيراً لها.

ثروة اقتصادية

نتاسف على أن الكثير من المخلفات تُعد ثروة اقتصادية كبيرة يمكن أن تدر الملايين لو أُحسن استغلالها وتم إنشاء مصنع لتدويرها وإعادة تصنيعها مرة أخرى، مضيفين أن الكثير من أصحاب المال لم يلتفتوا حتى الآن لهذا الجانب الاقتصادي الهام، والذي سيعود على البلد والمجتمع والبيئة بنتائج مفيدة، لافتين إلى أنه مازال الكثير من هذه المخلفات تشكل عبئاً على الصحة العامة، ومصدر عمل لبعض العمالة الوافدة، الذين يجمعون الحديد والألمنيوم والنحاس وبعض المواد المفيدة مادياً، ثم يبيعونها على ورش الحدادة والنجارة في الولايات الاخرى، بينما تبقى النفايات الأخرى في مكانها، حتى أصبحت بعض الأماكن كالجبال.!

أوعية مخصصة

توضح وتقترح المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر و حماية البيئة بأنه توجد في شوارع بعض ولايات الوطن والساحات العامة أكثر من وعاء لوضع القمامة؛ أحدها مكتوب عليه مخصص للزجاج، وآخر للبلاستيك وثالث للورق، مضيفين أن كل شخص يتقيد بوضع النفايات في مكانها، ليأتي عامل النظافة وينقلها في أوعية مخصصة، ثم تدويرها وإعادة تصنيعها، مشيراً إلى أن ما يحدث لدينا هو رمي النفايات من نافذة السيارة في عرض الشارع، أو نجد بعض المخلفات بكل أنواعها مكومة في "برميل" واحد، أو ملقاة حوله، بشكل ساهم في تلويث البيئة والإضرار بالصحة، ذاكراً أن ذلك التصرف قد يؤدي إلى إنتشار الحشرات؛ نتيجة عدم تقديرنا لخطورة هذه النفايات وآثرها على الصحة، مبيناً أن الأدهى والأمر من ذلك ما نجده حول محلات تغيير الزيوت للسيارات، وورش "الميكانيك"!، مؤكداً على أن هذه الورش تنفث السموم في الهواء، وتفسد التربة بالزيوت، حيث أصبحت بؤرة من التلوث، دون أن يحرك أحد ساكناً لتخليص المدينة من وجودها، وإبعادها عن الأحياء السكنية.

ثالثا اهمال المساحات الخضراء و تضرر الأشجار :

لقد لفت انتباهنا الاهمال للمساحات الخضراء الموجودة داخل النسيج الحضري و الشبه الحضري في مختلف بلديات الولاية، للاشارة تلعب المساحات الخضراء دورا هاما في مجال الحفاظ علي البيئة و تحسين نوعيتها ، بالرغم من وجود الاليات قانونية للمحافظة عليها و تنميتها.

و في اطار التحسين الاطار المعيشي للمواطنين يستلزم تفعيل اليات تصنيف هاته المساحات الخضراء و تجسيد مخطط تسيرها و تنميتها وفق الاحكام القانونية المنظمة لهاته المساحات التي تعتبر فضاء ترفيهي للمواطنين.

و في انتظار تجسيد هاته الوسائل علينا الاستفادة من مختلف انماط و اشكال التشغيل الموجودة لتشغيل الشباب و الجزائر البيضاء لتخصيص مناصب عمل علي مدار السنة في مجال المساحات الخضراء في كل بلديات الولاية للتكفل بهاته الفضاءات الترفيهية .

كما لبد من الاستفادة من مختلف شهادات مراكز التكوين المهني الموجودة في ربوع الولاية و التي تتوفر علي التخصصات المتعلقة بالمساحات الخضراء و الحدائق في اطار برتوكول او اتفاقية اطار لتسخير هاته الموارد البشرية و الخبرات في تنمية هاته المساحات الخضراء و انجاز العمل الميداني فيها.

و للنهوض بالرقي لهاته الفضاءات الطبيعية يستوجب التفكير و اقتراح انشاء مؤسسة عمومية ولائية او مابين البلديات تهتم بهاته المساحات الخضراء مثل **مؤسسة تسيير المساحات الخضراء والحدائق العمومية"أوديفال"***بولاية الجزائر* ذات الطابع التجاري والصناعي في مجال تزيين المساحات الخضراء والحدائق العمومية وكذا مفترقات الطرق، لكن بأسس علمية وحسب نوعية التربة والمناخ.

National Organization for the fight against desertification and environmental protection

Email : ONDE14TIARET@gmail.com

مساحات خضراء وحدائق عامة بحاجة إلى التهيئة والتزيين بالبلدية
في ظل زحف الإسمنت، الكثافة السكانية والتلوث البيئي

مساحة خضراء بعين كرمس معرضة لخطر الاسمنت المسلح

سقوط اغصان الاشجار في فصل الشتاء بسبب الثلوج لسبب عدم التقليم

المواقع السياحية و الاثرية في ولاية تيارت تئن تحت وطأة الإهمال

تتوفر ولاية تيارت على أكثر من422 موقع أثري منها 05 مواقع أثرية مصنفة ضمن التراث الوطني للأمة ،هذه المواقع الأثرية تحت وصاية مديرية الثقافة و هي تستغل كمقصد سياحي و بعضها يمتاز بكافة الخصوصيات و المميزات التي حددها القانون 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالمناطق التوسع و المواقع السياحية،إذ أن كل هذه المواقع الأثرية تمتاز بالجانبية السياحة مظهرها الخلاب ، و بما تحتوي عليه من عجائب و خصوصيات الطبيعة أو البناءات المشيدة عليه، يعرف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية،و الذي يجب تثمين أصالته و المحافظة عليه من التلف أو الإندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان.

قلعة بني سلامة في فرندة بين الموروث الثقافي و شبح التلوث :

في صباح الخميس من يوم 24 افريل 2015 قمنا بجولة استكشافية و سياحية بقلعة بني سلامة بتاوغزوت للكشف عن واقع التراث الثقافي و المواقع الأثرية في ولاية تيارت ، الواقعة على بعد ستة كيلومترات من مدينة فرندة بولاية تيارت ،

وقد شاهدنا ان المنطقة منعزلة تنعدم فيها وسائل النقل و المواصلات ، وقد لاحظنا مشاهد التلوث البيئي على محيط القرية ، و هذا يدل على نقص الوعي البيئي للمواطنين ، و عدم تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

، زاده تعقيدا انتشار مياه الصرف الصحي التي اصبحت تهدد المستثمرات الفلاحية ، و التي تعتبر مصدر رزقهم.

وقد صادفنا عند أحد المغارات حارس تابع للديوان الوطني لتسيير و استغلال الممتلكات الثقافية المحمية) بوزارة الثقافة، وقد استقبلنا بحفاوة ، وقد لعب دور مرشدا سياحيا، لغياب هذا المنصب.

فمن هذا المنبر و حسب القوانين التي تنص على حماية البيئة و التراث الثقافي ، نتأسف و نناشد والي ولاية تيارت و الهيئات المكلفة بحماية البيئة التدخل لحماية البيئة على مستوى ولاية تيارت حسب القوانين والمراسيم المعمول بها وطنيا.

فحماية البيئة تتطلب جهود الجميع لغرس الثقافة البيئية و تطبيق القوانين الصارمة مهما كانت صفة الخارق للقانون سواء شخص طبيعي او مؤسسة عمومية او خاصة, كما نطلب منكم تسهيلات و دعم من اجل تحقيق اهداف المنظمة وتوسيع نشاطها على مستوى بلديات الولاية، للقيام بحملات تحسيسية وتوعوية على مدار السنة ، وكذا المشاركة في الاحتفالات بالأيام الوطنية و الدينية لترسيخ الثقافة البيئية في أوساط المجتمع .

دمتم في خدمة الوطن

للإعلام:

تسلم نسخة الى :
رئيس المكتب الوطني ل ONDE
الهيئات الوطنية و المحلية المكلفة بحماية البيئة
السلطات الأمنية بتيارت
محافظة الغابات
مديرية الثقافة لولاية تيارت
الصحافة المرئية و المكتوبة
الأرشيف

حرر يوم : 03 جويلية 2015
المكتب الولائي تيارت
خليل زهير

ملاحظة : جل نشاطاتنا ترفع على الموقع الإلكتروني الولائي والوطني للمنظمة و على شبكات التواصل الاجتماعي

وسنزودكم في القريب الآجل بصور وفيديوهات عن واقع البيئة في ولاية تيارت

للتواصل :

الموقع الالكتروني :http://onde14tiaret.blogspot.com

فايسبوك : Onde-Tiaret

يوتوب : ONDE TIARET

الهاتف النقال : 0669204936

10

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: النصوص التشريعية.

1-الدستور الجزائري لسنة 1996 ،الفصل الرابع ، الحقوق و الحريات قوى الديمقراطية، سلسلة النصوص التشريعية، الدار المغاربية الدولية للنشر والتوزيع والإشهار، 1996.

2-القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني من عام 1403 الموافق ل 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة، ج ر العدد 06 المؤرخة في 05 فيفري 1983.

3-القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 افريل سنة 1990، المتعلق بالبلدية، لجريدة الرسمية العدد 15 من قانون 90-08.

4-القانون 87-03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1407 الموافق ل 27 يناير 1987، المتعلق بالبيئة العمرانية، الجريدة الرسمية ال عدد05، من قانون التهيئة العمرانية.

5-القانون 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 ، المتضمن قانون المياه ،الجريدة الرسمية العدد 30.

6-القانون 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 ، يتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية العدد26.

7-القانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 13 المؤرخة في 28 فيفري 2011.

8-القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وغزالتها، ج ر العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

9-القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22-06-2011 المتعلق بالبلدية، ج ر، ع 37، المؤرخة في 03-07-2011.

ثانيا: المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية.

10-المرسوم التنفيذي رقم 163/93 المتعلق بتنظيم النفقات، ج ر العدد 46 المؤرخة في 14 جويلية 1993.

11-المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة، ج ر العدد 34 المؤرخة في 22 مايو 2007.

12-المرسوم التنفيذي 138/01 المؤرخ في 2001/05/26 المتعلق بشروط تخفيض أماكن التخييم واستغلالها.

13-المرسوم التنفيذي 138/01 المؤرخ في ربيع الأول عام 1422 الموافق لـ 26 ماي 2001 يعدل ويتمم المرسوم رقم 14/85 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1405 الموافق لـت26 يناير 1985 الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها ، ج ر رقم 30، 2001.

14-المرسوم رقم 74/156 مؤرخ في 12 يوليو 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية العدد 59 لـ23جويلية 1974.

15-المرسوم 119/77، مؤرخ في 15 أوت 1977 ينهي مهام اللجنة الوطنية للهيئة.

16-المرسوم 264/79 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخة في 25 ديسمبر 1979.

17-المرسوم 08 مارس 1979 يتضمن تكوين حكومة، جر العدد 11 لـ13 مارس 1974.

18-المرسوم رقم 157/58 يتضمن تنظيم وتكوين الحكومة وتعديلها سنة 1980

19-المرسوم رقم 126/84 المؤرخ في 19 ماي 1984 ،يحدد اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائب وزير المكلف بالبيئة والغابات، ج ر عدد21 لـ22 ماي 1984.

20-المرسوم رقم 131/85 المؤرخ في 21 ماي 1985، بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات.

21-المرسوم التنفيذي رقم 392/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ج ر العدد 54 لـ12 ديسمبر 1990.

22-المرسوم التنفيذي رقم 393/93 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 يتضمن تنظيم الغدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، ج ر، العدد 65، 1993.

23-المرسوم التنفيذي رقم 488/92 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، ج ر العدد 93 لـ1992، ص ص 12، 24.

24-المرسوم التنفيذي رقم 247/94 المؤرخ في 10 أغسطس 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر العدد 53 لـ1994.

25-المرسوم التنفيذي رقم 248/94 المؤرخ في 10 أغسطس 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري.

26-المرسوم التنفيذي رقم 235/93 المؤرخ في أكتوبر 1993، يتضمن تنظيم الغدارة المركزية والجامعات والبحث العلمي، ج ر العدد65 لـ1993.

27-المرسوم التنفيذي رقم 59/96 المؤرخ في يناير 1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر العدد .

28-المرسوم الرئاسي رقم 01/96 المؤرخ في 05 جانفي1996 ،المتعلق بكتابة الدولة للبيئة، ج ر العدد 01 لسنة 1996.

29-المرسوم التنفيذي رقم 136/200 المؤرخ في 20 يونيو 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة العمران والإقليم والبيئة.

30-المرسوم الرئاسي رقم 300/99 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 93 المؤرخة في 26 ديسمبر 1999.

31-المرسوم التنفيذي رقم 08/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر العدد 04 المؤرخة في 14 يناير 2001.

32-المرسوم الرئاسي رقم 139/01 المؤرخ في 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 31 المؤرخة في 06 جوان 2001.

33-المرسوم الرئاسي 208/02 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 المؤرخة في 2003، ص 06 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بالمساحات الخضراء وحمايتها وتنظيمها، ج ر العدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

34-المرسوم الرئاسي رقم 173/07 المؤرخ في 04 يونيو 2007 المتضمن تعيين وأعضاء الحكومة، ج ر العدد 37 المؤرخة في 07 يونيو 2007.

35-المرسوم الرئاسي 149/10 المؤرخ في 20 ماي 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 36 المؤرخة في ماي 2010.

36-المرسوم التنفيذي رقم 258/10 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر العدد 64 المؤرخة في 28 أكتوبر 2010.

37-المرسوم الرئاسي 326/12 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012 المتضمن أعضاء الحكومة، ج ر العدد 49 المؤرخة في سبتمبر 2012.

38-المرسوم الرئاسي رقم 395/15 المؤرخ في 25 رجب عام 1436هـ الموافق لـ 15 مايو 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 25 المؤرخة في 18 مايو 2015.

39-المرسوم التنفيذي رقم 88/16 المؤرخ في 01 مارس 2016 يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج ر العدد 15 المؤرخة في 09 مارس 2016.

40-المرسوم التنفيذي رقم 89/16 المؤرخ في 01 مارس 2016 المتضمن الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج ر العدد 15 المؤرخة في 09 مارس 2016.

41-المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 07 يناير 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار واهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، ج ر العدد01 المؤرخة في 08 يناير 2006.

42-المرسوم التنفيذي رقم 365/17 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1439هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 2017 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج ر العدد 74.

43-المرسوم التنفيذي رقم 71/85 المؤرخ في 13 أفريل سنة 1985 والمتضمن بناء المركز الوطني للبحث العلمي في هندسة مقاومة الزلازل المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 504/03 المؤرخ في 06 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2003.

44-المرسوم الرئاسي رقم 139/17 المؤرخ في 20 ديسمبر 2017 يتمم المرسوم الرئاسي رقم 164/89 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق لـ 29 أغسطس سنة 1989 الذي ينشئ جائزة رئيس الجمهورية في العلوم والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية رقم 74، ص 12.

45-المرسوم التنفيذي رقم 262/02 المؤرخ في 17 أوت 2002 المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا أكثر نقاء، الجريدة الرسمية العدد56 المؤرخة في 18 أوت 2002.

46-المرسوم التنفيذي رقم 371/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيم عمله، الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2002، ص 07، المعدل والمتمم

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 198/04 المؤرخ في 19 يوليو 2004، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 21 يوليو 2004.

47-المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 22 شعبان 1426 الموافق لـ 26 سبتمبر 2005 المتضمن إنشاء وكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحدد مهامه وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 08 أكتوبر 2005.

48-المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق لـ 20 مايو سنة 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 26 مايو 2002.

49-المرسوم التنفيذي رقم 823/72 الصادر في 2002 الذي ينص على وضع نظام Ecojenعمومي للاستعادة والرسكلة وتثمين نفايات التغليف الذي يدعى كمؤسستي 'بيبسي وكوكاكولا'.

50-المرسوم التنفيذي رقم 263/02 المؤرخ في 08 جمادي الثانية عام 1423 الموافق لـ 17 أغسطس سنة 2002 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية العدد 56 الصادرة بتاريخ 18 أغسطس سنة 2002.

51-المرسوم التنفيذي رقم 60/88 المؤرخ في 04 شعبان 1408 الموافق لـ 22 مارس 1988 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 23 مارس سنة 1988، ص 494، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 456/03 المؤرخ في 07 شوال عام 1424 الموافق لـ ديسمبر سنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 07 ديسمبر 2003.

52-المرسوم التنفيذي رقم 60-96 المؤرخ في 27 يناير 1996، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج ر، ع 7.

53-المرسوم التنفيذي رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها.

54-المرسوم التنفيذي رقم 56/06، نفس المرجع، الجريدة الرسمية، العدد 06 الصادرة في 05 فبراير سنة 2006.

55-المرسوم التنفيذي رقم 16/85 المؤرخ في 02 فبراير 1985 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 56/06 المؤرخ في 30 يناير سنة 2006 المتضمن تعديل القانون الأساسي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية وفيزياء الأرض، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 03 فبراير سنة 1985.

56-القرار الوزاري المشترك لمؤرخ في عام 1423 الموافق لـ 29 مارس سنة 2010 الذي يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخة في 12 سبتمبر 2010.

57-القرار انهاء مرسوم رقم 74/156المؤرخ في 09 أفريل1975، المتعلق بتنظيم وتسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للهيئة.

ثالثا: الكتب.

58-عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2005.

59-جعلاب كمال، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

60-محمد صغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم، عنابة، 2004.

61-محمد صغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم، عنابة، 2004.

62-خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2007.

63-خالد بن محمد القاسمي وحبيبة جميل البيغني، أمن وحماية البيئة حاضرا ومستقبلا "دراسة استثنائية في التلوث البيئي"، ط1، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1980.

64-وناسي يحي، دليل المنتخب المحكي لحماية البيئة، دار الغرب، وهران، 2003.

رابعا: الأطروحات والرسائل الجامعية.

65- أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005/2004.

66-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، شهادة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2007.

67-بوهنقل زوليخة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة حالة بلديات قسنطينة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية، جامعة منتوري، قسنطينة.

68-خالد صبرينة، الترخيص الإداري آلية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018/2017.

69-رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة، 2011.

70-سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، جامعة محمد خيض، بسكرة، 2014/2013.

71-خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2012/2011.

72-كنتاس عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2012/2011.

73-رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2012/2011.

74-كبير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، كلية العلوم الاقتصادية جامعة وهران، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، 2014/2013.

75-شابي أمينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2018/2017.

76-عثماني خديجة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

خامسا: المجلات والدوريات العلمية.

77-البيئة في الجزائر بين الماضي والمستقبل والمهمة المستعجلة، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، عدد 1/1996.

78-السعابي فارس، أثر الضوضاء على صحة العاملين في المؤسسات الصناعية، مجلة العلوم الإنسانية والاقتصادية، العدد 18 مارس 2015، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة خمة لخضر الوادي، الجزائر.

سادسا: الملتقيات والمداخلات العلمية.

79-يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي (دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011.

80-بوزيان الرحماني هاجر وأ. بكدي فاطمة، التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى.

81-بعيش تمام، حنان مناصرية، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال التحسيس ونشر القيم البيئية، مداخلة لأستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

82-يزيد ميهوب، معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة "محاضرة في ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة" في ظل قانون البلدية وقانون الولاية، في 3-4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة.

سابعا: المواقع الإلكترونية

83-www.msee.gov.dz .

84-http://www.djazairess.com.

85-http://02.m.wikipedia.org

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة.

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر..... 06

المطلب الأول: مفهوم حماية البيئة على ضوء خيار التنمية الاقتصادية.....07

الفرع الأول: الحقوق البيئية: 08

المطلب الثاني: التزامات البيئة.....10

الفرع الأول: الترخيص..... 11

الفرع الثاني:لتصريح.....12

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي المكلف بحماية البيئة.....13

المطلب الأول: الإدارة أو المؤسسة البيئية المركزية قبل قانون 03/83.....13

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للبيئة.....13

الفرع الثاني: وزارة الري وإصلاح الأراضي.....14

الفرع الثالث: كتابة الدولة للغابات والتشجير.....14

الفرع الرابع: كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي.....14

المطلب الثاني: الإدارة البيئية المركزية بعد قانون 08/83 إلى غاية قانون 03/10.....14

الفرع الأول: وزارة الرّي والبيئة والغابات.....15

الفرع الثاني: التحاق البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا.....13

الفرع الثالث: تحويل البيئة إلى وزارة التربية.....16

الفرع الرابع: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.....16

الفرع الخامس: كتابة الدولة والبيئة.....17

الفرع السادس: وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران.....17

الفرع السابع: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.....18

الفرع الثامن: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.....18
الفرع التاسع: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.....18
الفرع العاشر: وزارة الموارد المائية والبيئة..... 19
المطلب الثالث: المؤسسة البيئية المحلية المكلفة بحماية البيئة وتنميتها.....21
الفرع الأول: مفهوم الجماعات المحلية.....21
الفرع الثاني: الولاية جهاز يكفل حماية البيئة.....22
الفرع الثالث: البلدية جهاز يكفل حماية البيئة.....31
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي والعملي للمؤسسات الإدارية البيئية الكفيلة بحماية البيئة
المبحث الأول: المؤسسات المركزية الكفيلة بحماية البيئة.....37
المطلب الأول: وزارة البيئة والطاقات المتجددة هيكل أساسي في حماية البيئة.....37
الفرع الأول: دور اللجان الوطنية في حماية البيئة.....38
الفرع الثاني: المديريات المتخصصة بحماية البيئة.....48
المطلب الثاني: المؤسسات المتخصصة في حماية البيئة والطاقات المتجددة.....54
الفرع الأول: المؤسسات العمومية المتخصصة في حماية البيئة.....54
المطلب الثالث: المؤسسات المتخصصة في الطاقات المتجددة.....58
الفرع الأول: مراكز تحت وصاية التعليم العالي والبحث العلمي.....59
الفرع الثاني: مراكز تحت وصاية مختلف الوزارات.....60
المبحث الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة الجماعات المحلية وحماية البيئة65
المطلب الأول: المخططات المحلية المقترحة في حماية البيئة.....65
الفرع الأول: تعريف التخطيط البيئي المحلي.....65
الفرع الثاني: حماية المجال من خلال التخطيط البيئي المحلي.....66
الفرع الثالث: مجالات التخطيط البيئي المحلي على مستوى البلدية.....68
الفرع الرابع: مجالات تدخل التخطيط السيئ المحلي على مستوى الولاية.....69

الفرع الخامس: إشكالات النظام القانوني للمخططات المحلية البيئية.....70
الفرع السادس: مبررات تصور التخطيط البيئي المحلي.....72
المطلب الثاني: الوسائل القانونية التي يمكن للإدارة المحلية أن تعتمد عليها في حماية البيئة...73
الفرع الأول: الترخيص.....73
الفرع الثاني: الحظر. 63
الفرع الثالث: الأمر والإلزام. 64
الفرع الرابع: الإبلاغ.....65
الفرع الخامس: التوعية ومنح المزايا. 75
المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه الجماعات المحلية البيئية والحلول المقترحة لها.....75
الفرع الأول: المشاكل الإدارية لممارسة الضبط الإداري المحلي.....77
الفرع الثاني: مشاكل ذات طابع واقعي.....79
خاتمة: 86
الملاحق: 89
قائمة المراجع: 98
فهرس الموضوعات.....108